التشجير
لمسائل الإرجاء والغلو
في التكفير

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة بين يديَّ التشجير

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين... أما بعد:

فقد قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}** [المائدة: 8].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)**.[1]

ثم أما بعد: فقد اختلف الناس في باب الإيمان والأسماء والأحكام، فغلت طوائف حتى كفّرت من يرتكب ذنباً من الذنوب دون الكفر أو الشرك، وأخرجته من الملة أو حكمت عليه بالخلود في النار.

واستهانت وفرطت في هذه المسائل طوائف أخرى، فعذرت أهل المعاصي والكبائر والفجور حتى جعلتهم مؤمنين كاملي الإيمان.

وكلا الطرفين خرج عن الجادة الصحيحة وعن الصراط المستقيم، الذي وفق الله تبارك وتعالى أهل السنة والجماعة إلى اتباعه، فكانوا الأمة الوسط بين هؤلاء وهؤلاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-: **(وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَاَللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفِرَ: إمَّا إفْرَاطٌ فِيهِ وَإِمَّا تَفْرِيطٌ فِيهِ)**.[2] ا.ه

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر في وصف اعتقاد الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى-: **(هو كالخارج: (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ) [سورة النحل آية: 66] ، فهو وسط بين طرفين، وهدى بين ضلالتين، وحق بين باطلين)**.[3] ا.هـ

وقد أحسن من قال:

وَلَا تَكُ فِيهَا مُفرطاً أَو مُفرّطاً .... كلا طرفِي قصد الْأُمُور ذميم

ولا تزال تطلع على طائفة من أهل البدع، كلما دُفعتْ لهم شبهةٌ ظهرت أخرى، وكلما قُمعت لهم دعوةٌ قامت أُخرى، وكلما قُطعت منهم نابتةٌ نبتت أُخرى، وسنةُ الله عز وجل في ابتلاء أهل الإسلام بهم ماضيةٌ حتــى يرث الله الأرض ومن عليها.

وإنَّ من أعظم البدع اليوم هي بدعة الارجاء التــي ضربت فتنتها في كل البلاد، وعمت بها البلوى، بعدما روّج لها الطواغيت لأنهم وجدوا فيها الوسيلة الأمثل لتعطيل الجهاد بل سائر الشـريعة... فجندوا لهذا الأمر أعوانهم وأنصارهم من علماء السلاطين وكهنة البلاط ليلبسوا على الناس دينهم، ويجتالوهم عن دين الحنيفية وملة الولاء والبـراء إلى وحدة الأديان وعبادة السلطان، ونقض عُرى الإسلام ابتداءً من عروة الحكم وانتهاءً بعروة الصلاة.

1- رواه مسلم، برقم: 1458.

2 - [مجموع الفتاوى 381/3].

3 - [الدرر السنية في الأجوبة النجدية 107/3].

ولما كان من شؤم البدعة أن تُوَّلد بإزائها بدعة مقابلة فقد نتج عن انتشار بدعة الإرجاء ظهور بدعة الغلو وهي الأخرى قد ضربت فتنتها بين فئام من المسلمين، وكان لها كسابقتها صور ومظاهر كثيرة، لا يتسع المقام لتتبعها جميعا في كل مكان.

والذي يعنينا في هذا المقام معرفة صور الغلو والإرجاء الجديدة التي ظهرت آثارها على بعض الأفراد في الدولة الإسلامية –أعزها الله بالتوحيد- بسبب الشبهات التي تلقي بها هذه الفرق الضالة بين المسلمين، والتي تجد طريقها إلى أفهام بعض حديثي العهد منهم بالمنهج مما يؤدي إلى إفساد معتقداتهم.

ومنشأ هذه الظواهر هو طروء نوازل جديدة في باب العقائد، التبس على البعض إدراك الحكم الشرعي فيها، بسبب ضعف التحقيق وكثرة الشبهات التي يُلقي بها أهل البدع والأهواء والضلالات الذين يتبعون ما تشابه من القول ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل المحكم من النصوص لصرفها إلى غير مقاصدها الشرعية فانحرف بعضهم في تفسيرها، وأخطأ آخرون في توجيهها، وهي وإن كانت تنضوي تحت أصول الاعتقاد المجمل إلا أنه لم يكن قد ورد في كلام السلف كثير تعرض لها بل كانوا يكتفون بالكلام على ما وقعت فيه الخصومة لذلك العهد ككلامهم في **"مسمى الإيمان"** وحقيقته، وعن دخول العمل فيه وأنه أحد أركانه، التي يزداد وينقص بها، دون الخوض في هذه الفروع بعينها لكونها لم تكن قد وقعت على زمانهم، بل تأخر وقت وقوعها كما في مسألة تبديل الأحكام التي جاءت بها الشريعة بالأحكام الوضعية الوضيعة والتي كان أول وقت وقوعها في عهد التتار لما حكموا بالياسق، وهي اليوم تُعد من النوازل المهمة بل مما عمت بها البلوى، في زمان اشتداد غربة الدين، وإذا كان عمر بن عبد العزيز- رحمه الله تعالى- يقول عن مواجهة البدعة في زمانه: **"ألا وإني أُعالج أمرًا لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه دينًا لا يرون الحق غيره"**،[1] فما بالك بما وصل إليه الحال اليوم.

ومما زاد الطين بلة أن الشبهات التي نعاني منها اليوم لم تعد تتعلق بالفرق الخارجة عن الإسلام جملة كالرافضة ونحوهم.

كما أنها لا تتعلق بالمرتدين المعاصرين من العلمانيين والحداثيين وغيرهم، المباينون للإسلام أصلاً...

وكذلك الحال مع فرق المشركين كبقايا الصوفية القبورية الطرائقية ومثيلاتها، فإن المسلمين في الدولة الإسلامية –أعزها الله بالتوحيد- قد تجاوزوا هذا النوع من الشبهات –ولله الحمد-.

وإنما الشبهات التي نعاني منها هي تلك المتعلقة بما تطرحه الفصائل التي تدعي منهج التوحيد والجهاد على عقيدة السلف فيما تُظهر بينما هي في الحقيقة قد وقعت في مخالفات عقدية أدت إلى انحرافها بالكلية أو في بعض المسائل عن جادة أهل السنة والجماعة، بسبب ما تلقته من **"مرجئة الجهاد"**.

ولا يخفى أن حالها مع ما تدعيه من منهج التوحيد والجهاد لا يقل عن حال المبتدعة في صدر الإسلام الذين كانوا يدوفون[2] بدعهم بما يظهرونه من صلاح وزهد وحسن عبادة، فصار ما تتبناه هذه الفصائل من منهج **"جهادي تدعي أنها تجري فيه على منهج السلف"** يُلَّبس على الكثير انحرافاتها كما كان ما يظهر

---

[1] - سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن عبد الحكم المصري - ص42.

[2]- أي: يخلطون، وفي حديث أم سُليم: [أنه –صلى الله عليه وسلم- قال لها وقد جَمَعت عَرَقَه: ما تَصْنَعين؟ قالت عَرَقُكَ أدُوفُ به طِيبِي] أي أخْلِطُ. النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري 2/ 346.

من هؤلاء المتقدمين من **"الصلاح والزهد"** يُلبّس علـى الناس بدعتهم ومخالفاتهم، علماً أن هذه الفضائل هي أخطر بكثيـر من المبتدعة الأولى.[1]

ولما كانت المخالفات التـي وقع فيها مرجئة الجهاد هؤلاء قد تنوعت وتوزعت إلى جملة من المخالفات التـي يرجع بعضها إلى أصل الدين ومسائل الإيمان، ويرجع بعضها الآخر إلى مسائل الولاء والبـراء القاضي بالحكم على الأفراد والجماعات وغيـرهم، كان تناولنا للمسائل منصباً على ذلك.

وهي بالتتبع والاستقراء تبلغُ **"أحد عشر مسألة"**، على أنه مما ينبغي تقريره هنا، هو أنَّ هذا البحث ليس المقصود منه ذكر الخلاف مع مرجئة الجهاد في المسائل التـي جرت المفاصلة معهم فيها، فإنَّ لهذا موضعٌ آخر، وإنما مقصود البحث دراسة تأثر بعض المسلمين في الدولة الإسلامية بالشبهات التـي يُلقيها هؤلاء، حول هذه المسائل.

وكذلك تأثر البعض الآخر منهم بمظاهر الغلو التـي تولدت من نزوعهم إلى التنطع والمبالغة في إظهار المخالفة لمرجئة الجهاد، مع ضعف واضح عندهم في ضبط مسائل الإيمان ومعرفة حدود الأسماء والأحكام، مما آل بهم في آخر المطاف إلى الوقوع في بدعة الغلو.

والمتمعن في هذه المسائل على هذا الوجه يتبين له أن غالب ما وقع فيه المتلبسون بمظاهر الغلو والإرجاء في الدولة الإسلامية كان منشؤه من التأثر بهذه المذاهب، والذي أدى بالمحصلة إلى الوقوع في البدعة، وهي في الأعم الأغلب لا تبلغ حالات الغلو المحض، والإرجاء المحض، التـي تجري على مقتضى تأصيل أهل هذه البدع، إلا في حالاتٍ شاذة نادرة قليلة وقد حرص الإمام -أعزه الله بالتوحيد- على قمع هؤلاء وكبتهم.

وهنا مسألة لا بد من التنبيه عليها، وهي: أن بعض مظاهر الغلو والأرجاء التـي تكون في المسائل الخفية غيـر منحصرة بصورة بعينها، وحتـى الصورة الواحدة منها لا يمكن القول بأن جميع من تلبّس بها هم في درجة واحدة، فأحياناً يكون المتلبس بمسألة من هذه المسائل قاصدٌ لمعانيها، مُلتـزمٌ بلوازمها، يجري فيها على تأصيل واضح عنده، وأحياناً أخرى يكون قد عرضت له شبهةٌ لم يُحقق وجه الغلط فيها وهو غيـر مُلتـزم للوازمها، وإذا نُبِّه على خطأه رجع عنه، وبين هاتين الصورتين صور ودرجات متفاوتة كثيـرة،

---

[1]- **ومن صور ألتباس حالهم في صدر الإسلام ما حكاه جُنْدُب رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَوَارِجَ نَظَرْتُ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَإِلَى شَمَائِلِهِمْ، فَشَكَكْتُ فِي قِتَالِهِمْ، فَتَنَحَّيْتُ عَنِ الْعَسْكَرِ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَنَزَلْتُ عَنْ دَابَّتِي، وَرَكَزْتُ رُمْحِي، وَوَضَعْتُ دِرْعِي تَحْتِي، وَعَلَّقْتُ بُرْنُسِي مُسْتَتِرًا بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا مُعْتَزِلٌ مِنَ الْعَسْكَرِ نَاحِيَةً، إِذْ طَلَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا لِي وَلَهُ؟ أَنَا أَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَجِيءُ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: يَا جُنْدُبُ، مَا لَكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ تَنَحَّيْتَ عَنِ الْعَسْكَرِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَصَابَنِي وَعَكٌ، فَشَقَّ عَلَيَّ الْغُبَارُ، فَلَمْ أَسْتَطِعِ الْوُقُوفَ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا بَلَغَكَ مَا لِلْعَبْدِ فِي غُبَارِ الْعَسْكَرِ مِنَ الْأَجْرِ؟ ثُمَّ ثَنَّى رَحْلَهُ، فَنَزَلَ، فَأَخَذْتُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ، وَقَعَدَ فَقَعَدْتُ، فَأَخَذْتُ الْبُرْنُسَ بِيَدِي فَسَتَرْتُهُ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَقَاعِدٌ إِذْ جَاءَ فَارِسٌ يَرْكُضُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ قَطَعُوا الْجِسْرَ ذَاهِبِينَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ مَصَارِعَهُمْ دُونَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ عِنْدَهُ وَاقِفٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ وَاللَّهِ عَبَرُوا، فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ مَصَارِعَهُمْ دُونَ النَّهَرِ، قَالَ: فَجَاءَ فَارِسٌ آخَرُ يَرْكُضُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَجَعُوا، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ، فَقَالُوا: قَدْ رَجَعُوا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَتَسَاقَطُونَ فِي الْمَاءِ زِحَامًا عَلَى الْعُبُورِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ صَفُّوا الصُّفُوفَ، وَرَمَوْا فِينَا، وَقَدْ جَرَحُوا فُلَانًا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حِينَ طَابَ الْقِتَالُ قَالَ: فَوَثَبَ فَقَعَدَ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقُمْتُ إِلَى سِلَاحِي فَلَبِسْتُهُ، ثُمَّ شَدَدْتُهُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَعَدْتُ عَلَى فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَلَا وَاللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرِيكٍ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لُوَيْنٌ: أَوْ قَالَ: الظُّهْرَ حَتَّى قَتَلْتُ بِيَدِي سَبْعِينَ. ذكره أبو بكر الآجري رحمه الله في الشريعة ج 1/ 259.**

وبالتالي فالحكم على كل صورة من هذه الصور يستدعي الاطلاع على واقع المتلبس بها والقرائن التي تحتف به.

وقبل الشروع في بيان هذه المظاهر لا بد من التنبيه على بعض القواعد الموطئة لهذا الموضوع، وهي:

الأولى: إن من صفات أهل السنة والجماعة في كل زمان أنهم وسط بين أهل الإفراط وأهل التفريط -: إذ هم **"وسط في باب أفعاله تعالى، بين القدرية والجبرية؛ وهم وسط في باب وعيد الله، بين المرجئة والوعيدية؛ وهم وسط، في باب الإيمان والدين، بين الحرورية والمعتزلة؛ وبين المرجئة والجهمية؛ وهم وسط: في باب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الروافض، والخوارج".**[1]

وهم كذلك وسطٌ في كلامهم وحكمهم على طوائف أهل البدع بمقتضى العدل والإنصاف،
قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: **(والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع).**[2]
وقال رحمه الله تعالى: **(وأما أهل السنة فيتولون جميع المؤمنين، ويتكلمون بعلم وعدل، ليسوا من أهل الجهل ولا من أهل الأهواء).**[3]
الثانية: إنَّ العلماء متفقون كذلك على أنَّ أصحاب البدع ليسوا على درجة واحدة بل هم على درجات وأحوال مختلفة، وعليه تختلف أحكامهم باختلاف تلك الأحوال، وليس من الممكن تقصي جميع أحوالهم وأنواع بدعهم ولا صور تلك البدع ومظاهرها في كل وقت، لكنهم يفرقون بين الذين وقعوا في البدع ويجعلونهم على قسمين:

القسم الأول: من عرف الحق وتركه معرضاً بقلبه وفعله، فلا يعتقده ولا يعمل به، فهؤلاء هم الذين يعدون من المبتدعة الذين يعاملون بما يعامل به أهل البدع، ولا خلاف أن هؤلاء من أصحاب السبل الذين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباعهم مفِسراً لقوله تعالى: **{ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله}** [سورة الأنعام، الآية: 153].

وقال صلى الله عليه وسلم: **(إنه سيخرج من أمتـي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به).**[4]

ويدخل في هؤلاء كل فرقة بدعية ضالة، أو فرقة خرجت عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى-: **(... والبدعة التـي يعد بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم، بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدع الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة ...).**[5]

---

[1]- من كتاب الدرر السنية العقائد ج1/1.
[2] - "منهاج السنة" (337/4).
[3] - "منهاج السنة" (71/2).
[4] -المسند (105/4)، سنن أبي داود كتاب السنة (38)0
[5] -مجموع الفتاوى 35 / 414.

وقد نص غير واحد من السلف على تكفير هؤلاء المبتدعة، وقتلهم، وعدم قبول توبتهم، في جملة من المسائل الأخرى.[1]

القسم الثاني: من يجتهد في معرفة الحق ويبذل جهده ويستفرغ وسعه وقدرته في الوصول إلى الحق لكنه يقع في الباطل أو بعضه، **لاسيما إذا كان ما عليه من الباطل أمراً مكفراً، كالمسائل الظاهرة** فإنه يحكم عليه بما اقتضته بدعته، ولا عذر له في ذلك؛ لأن باب العقائد لا بد فيه من القطع، وما كان كذلك فليس هو مجالاً للاجتهاد والتأويل، فهو مخطئ من جهة طريقه ومن جهة النتائج التـي توصل إليها، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: {**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**} [سورة التوبة الآيتان: 65-66]، فإن هؤلاء يجهلون كون هذا الكلام كفراً ومع ذلك حكم عليهم بالكفر.

وقوله سبحانه وتعالى: {**إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ**} [سورة الأعراف: 30]، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: **"وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ وَفَرِيقِ الْهُدَى فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ".**[2]

قال ابن منده رحمه الله في كتاب التوحيد: **"ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ, عَزَّ وَجَلَّ ووَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ضَلَالَتِهِمْ وَمُعَانَدَتِهِمْ: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: 104] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ, رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا فَقَالَ: كَفَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ أَوَائِلُهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَأَشْرَكُوا بِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَحْدَثُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ, فَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الضَّلَالَةِ, وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْبَاطِلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ".**[3]

ومنها: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»،[4] فلم يعذر الله التابع والمتبوع ووسمهم بالضلال.

قَالَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بُيِّنَتِ الْأُمُورُ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ".**[5]

وعن ابنِ عَبَّاسٍ وَذُكِرَ لَهُ الْخَوَارِجُ وَاجْتِهَادُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ، قَالَ: «**لَيْسَ هُمْ بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ**».[6]

---

[1]- وقد أوردنا أقوال العلماء في ذلك عند ذكر: ضوابط التعامل مع المتلبسين بإحدى هذه البدع، فيمكن مراجعتها لمن أراد الاستزادة.

[2] - تفسير الطبري ج 10 ص 149.

[3] - كتاب التوحيد لابن منده: ج 1/ 314.

[4] رواه البخاري في صحيحه برقم 100 ومسلم في صحيحه برقم 2673.

[5]- شرح السنة للبربهاري صـ 67-68، الإبانة الكبرى لابن بطة برقم 162 ج 1/ 84 ط العلمية.

[6]- الشريعة لأبي بكر الآجري برقم 46 صـ 24.

وأول من أحدث القول بإعذار المجتهدين في مسائل الأصول عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري

قال ابن قدامة: **"وزعم الجاحظ: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن درك الحقّ: فهو معذور غير آثم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا.**

وهذه كلها أقاويل باطلة.

أما الذي ذهب إليه الجاحظ: فباطل يقينًا، وكفر بالله -تعالى- وردٌّ عليه وعلى رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فإنا نعلم -قطعًا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتِّباعه، وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم ...-إلى أن قال-: وقول العنبري: "كل مجتهد مصيب".

إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ، وإن أراد: أن ما اعتقده فهو على اعتقاده: فمحال؛ إذ كيف يكون قِدَمُ العالم وحدوثه حقًّا، وتصديق الرسول وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه وهذه أمور ذاتية، لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها؟!.

فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية؛ فإنهم نفوا حقائق الأشياء، وهذا أثبتها، وجعلها تابعة للمعتقدات.

وقد قيل: إنما أراد اختلاف المسلمين.

وهو باطل كيفما كان؛ إذ كيف يكون القرآن قديمًا مخلوقًا، والرؤية محالًا ممكنًا وهذا محالٌ".[1]؟!

قال القرافي: **"قال الجاحظ وعبد الله العنبري بتصويب المجتهدين في أصول الدين؛ بمعنى عدم الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد، واتفق سائر العلماء على فساده".[2]**

وقال: **"حجة الجاحظ: "أن المجتهد في أصول الدين إذا بذل جهده فقد فنيت قدرته فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق وهو منفي في الشريعة، وإن قلنا بجوازه لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».**

حجة الجمهور: أن أصول الديانات مهمة عظيمة فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها فيكره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري وذلك أعظم الإكراه، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر، ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً، ولو شرب خمراً يظنه حلالاً أو وطئ امرأة يظنها امرأته عذر بالجهل، وكذلك جعل النظر الأوّل واجباً من الجهل بالموجب وذلك تكليف ما لا يطاق، فكذلك إذا حصل الكفر مع بذل الجهد يؤاخذ الله تعالى به ولا ينفعه بذل جهده لعظم خطر الباب وجلالة رتبته، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحاً فإن له نار جهنم خالداً فيها، وقياس الخصم الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما".[3]

قال القرافي: **"فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ شَدَّدَ فِي عَقَائِدِ أُصُولِ الدِّينِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا بِحَيْثُ إنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ الْجَهْلُ فَإِنَّهُ آثِمٌ كَافِرٌ بِتَرْكِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ وَيَخْلُدُ فِي النِّيرَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذَاهِبِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَلَ الِاجْتِهَادَ حَدَّهُ".[4]**

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: **"وما ذكر العلماء سلفا وخلفا أن الشرك يسوغ فيه الاجتهاد، ويعذر فاعله باجتهاده؛ وهذا كذب على الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة؛ بل المعاصي كلها لا يعذر أحد ارتكبها بدعوى أنه مجتهد، والوعيد من الله لفاعلها.**

---

[1]- روضة الناظر ج**350/2.**

[2] - **شرح تنقيح الفصول صـ 438.**

[3] - **شرح تنقيح الفصول ص 439.**

[4] - **الفروق ج 2 ص 150-151.**

ولو قدر أن لبعضهم تأويلا، فكل ما يخالف حكم الله ودينه لا يسوغ، ولو ساغ ذلك لتعطلت الشرائع والحدود؛ وليس مع ما بينه الله من دينه الذي دعت إليه رسله، من أولهم إلى آخرهم عذر لأحد".[1]

قال الإمام الدارمي رحمه الله عن الجهمية: **"فَلِذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْتَلُوا وَلَا يُسْتَتَابُوا، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا خُطَبَاؤُهُمْ فَلَا يُسْتَتَابُونَ، وَتُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ الْخُطَبَاءَ اعْتَقَدُوا دِينًا فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى بَصَرٍ مِنْهُمْ بِسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ تَعَوُّذًا وَجُنَّةً مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا تَكَادُ تَرَى الْبَصِيرَ مِنْهُمْ بِمَذْهَبِهِ يَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ".**[2]

فأنظر كيف أنهم لم يفرقوا بين المجتهدين والمقلدين إلا في الاستتابة أما الحكم بتكفيرهم فهم متفقون عليه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى: **"وذلك أن الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفون في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة؛ وقد ذكر من صنَّف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر، وعد اللالكائي منهم عدداً يتعذر ذكرهم في هذه الرسالة، وكذلك عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة، والخلال في كتاب السنة، وابن أبي مُليكة في كتاب السنة له; وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة".**[3]

الثالثة: إنَّ من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة، معاداة أهل البدع والأهواء، ومجافاتهم وذلك بالتحذير منهم وذمهم وهجرهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: **(أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال...).**[4]

قال الإمام أبو عثمان الصابوني (449هـ) –رحمه الله تعالى- في بيان مذهب السلف في ذلك: **(ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم ولا يصحبونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت بالقلوب ضرت وجرت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت).**[5]

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد.

قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-: **(وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع، ومهاجرتهم...).**[6]

---

[1]- **الدرر السنية ج11/ 549.**

[2] - **الرد على الجهمية برقم 395 ج211/1.**

[3] - **الدرر السنية ج 4 صـ 407.**

[4]- **شرح اعتقاد أهل السنة اللالكائي 241/1.**

[5]- **عقيدة السلف وأصحاب الحديث:صـ298.**

[6] - **شرح السنة للبغوي:227/1.**

وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى-: "**وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ; فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ...**).[1]

بل لقد نقل أبو عثمان الصابوني إجماع السلف على قهر أهل البدع وعقوبتهم فقال -رحمه الله تعالى-: **(... واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ...)**.[2]

إذا عُرف هذا سنشرع الآن بمشيئة الله تعالى في بيان أسباب ظهور الغلو والإرجاء ومظاهرهما، وما يترتب عليها، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أولاً: الأسباب التي دفعت إلى التلبس بالإرجاء

أما الأسباب التي دفعت البعض لتبني أقوال المرجئة والتلبس بها، فهي ترجع إلى أربعة أمور:

الأول: التوسع في موانع التكفير بطريقة تفضي إلى تعطيل الأسماء والأحكام، وصورة ذلك أنهم يجعلون الموانع الطارئة أصلاً في مسائل التكفير ويتوسعون فيها ويجعلون الأسباب المفضية إلى الكفر والردة خلاف الأصل ويضيقون عليها وهذا معنى قول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى فيهم: "**تَرَكَتِ الْمُرْجِئَةُ الدِّينَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبٍ سَابِرِيٍّ**".[3]

فترتب على ذلك توسعهم في الاعذار وتعطيلهم الأحكام.

الثاني: تفريقهم بين الظاهر والباطن بحيث يجعلون الرجل على مقتضى أصولهم مسلماً مع اظهاره للشرك بدعوى الجهل أو عدم قصد الكفر أو اعتقاده وهذا باطل قطعاً وهو خلاف ما جاء به الكتاب والسنّة والإجماع، وسبب قولهم هذا عدم التزامهم بمقتضى القاعدة العامة التي تنص على أنّ الحكم يجري على الظاهر وإن وجد احتمال غيره في حقيقة الأمر وهذا يقتضي التلازم بين الظاهر والباطن.

الثالث: جعل بعض مسائل الأصول الإجماعية خلافية ليفتحوا بذلك باباً للتلاعب بالأحكام المجمع عليها كمنع تكفير الطواغيت وأعداء الله بحجة أنها من الظنيات والتي لا يجوز تكفير المنتسبين إلى الإسلام بها.[4]

الرابع: جعل الصور النادرة الوقوع أصلاً واستدلالهم بها على رد المحكم من المسائل،[5] وذلك كما قال تعالى فيهم: {**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**} [آل عمران: 7].

---

[1] -مجموع الفتاوى ج 28 ص 231.

[2] - عقيدة السلف وأصحاب الحديث: صـ315.

[3] - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم 1807 ج 5 ص 1061.

[4]- من ذلك: اتفاق أهل الإسلام على أن مقتضى قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] هي أنّ الحاكم المبدل لشرع الله كافر فخالف ذلك المرجئة وجعلوه من الكفر الأصغر ليبطلوا أصل الاحتجاج بالآية على كفره بدعوى وجود الخلاف.

[5]- من ذلك: أنهم وإن كانوا يوافقون أهل السنّة في أنّ الأصل في الانتخابات أنها من الشرك الأكبر الذي يكفر فاعله إلا أنهم يتوسعون في الاعذار بالجهل حتى يجعلونه أصلا يمتنع معه إنزال الحكم على أحد من المنتخبين إلا نادرًا.

ثانياً: مسائل ومظاهر الإرجاء الجديدة

أما المسائل المتعلقة بالإرجاء فبعضها تجري على أصول الإرجاء التي من قال بها يُعد من المرجئة، وبعضها الآخر دون ذلك وهي من القرائن على الارجاء وليست دليلاً قاطعاً عليه.

وهذه المسائل وغيرها ترجع في الجملة إلى أصل الأرجاء الأول والمبني على: الحكم بإسلام الناطق بالشهادتين وإن لم يعمل بمقتضاهما.

وهم يفرعون على ذلك مسائل منها:

الأولى: اعتبار أن الأصل في مجهولي الحال من المقيمين في دار الكفر الطاريء[1] البقاء على الإسلام وإن فشت فيهم النواقض من كل وجه وتلَبسوا بسائر أبوابها.

الثانية: عدم تكفير الطواغيت المبدلين للشرائع الحاكمين بغير ما أنزل الله وجنودَهم وحرمةَ قتالهم واستهدافهم بدعوى بقائهم على أصل الاسلام.

الثالثة: عدم تكفير المتحاكم للمحاكم الطاغوتية عند غياب المحاكم الإسلامية، بدعوى الضرورة التي تنزل منزلة الإكراه عند بعضهم وعدم الإرادة القلبية عند البعض الآخر.

الرابعة: القول بأنّ طلب الشفاعة من الأموات عند القبور بدعة مفضية إلى الشرك وليست شركًا أكبر بذاتها.

الخامسة: عدم تكفير المشركين المنتخِبين بدعاوى باطلة كانتفاء القصد وجهل المنتخِب لحقيقة الديمقراطية مع استعلان أمرها.

---

[1] - ينبغي التنبيه على أنَّ الديار قسمان:
دار الإسلام: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الإسلام، والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للمسلمين.
ودار الكفر: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الكفر والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للكافرين.
وهذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، ولا عبرة بالساكنين والأفراد في أحكام الديار، ولم يكن في عهد السلف إلا دار إسلام ودار كفر وليس هناك قسيما لهما، ولم يذكر السلف دار الكفر الطارئ التي اصطلح عليها المتأخرون بأحكام خاصة، فهي تلحق بالدارين وتأخذ أحكامهما سواءً كان مآلها إلى الكفر أو الإسلام، ويلاحظ على مصطلح دار الكفر الطارئ ما يلاحظ على مثيلاته من الألفاظ المستحدثة من الإيهام والغموض والحداثة ما يجعله محل نظر، إذ لم يقل به أحدُ من السلف، وإنما أحدثه من جاء بعدهم ورتبوا عليه أحكاماً مستقلة عن الدارين، ومعلوم أن ما يستحدث من الأقسام لا يراد لذاته وإنما يراد لما يترتب عليه من أحكام.

السادسة: القول بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة،[1] التي ثبتت بالحجة الرسالية.

السابعة: عدم تكفير أعيان الفصائل الممتنعة عن شرائع الإسلام مع ظهور الحال.

الثامنة: الحكم بإسلام من توقف في تكفير الطواغيت وعذره بالشبهة في ذلك.

أما ما تقع ضمن القرائن الدالة على الإرجاء ولا تعد أصلا لوحدها، فهي كثيرة منها:

الأولى: التنفير من مسائل التكفير، بدعاوى الورع وبطريقة تُفضي إلى تعطيل هذا الحكم.

الثانية: اتهام أهل السنة المحضة في الدولة بالغلو والتشدد.

الثالثة: محاولة الهروب إلى ديار الكفر.

الرابعة: إثارة الشبه في جزئيات معينة لرد الأصول، وجعل الاستثناء أصلاً ترد به المسائل الثابتة وتأويل الأصول وحملها على غير الظاهر.

الخامسة: الترويج للعبارات الموهمة التي قد ترد في كلام بعض الأئمة وترك الصريح الواضح من أقوالهم لنقض الأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة.

السادسة: الطعن في أئمة الدعوة النجدية في الدولة الأولى والثانية والمطالبة بعدم ترويج كتبهم ومصنفاتهم بحجة أن هذا يحمل الناس على الغلو.

السابعة: ترويج رسائل بعض أهل الارجاء والاستماع إلى سلاسلهم الصوتية...

وقد ظهرت هذه المسائل حتى عند بعض المنتسبين إلى طلب العلم من المسلمين في الدولة الإسلامية من المتأثرين بالمدارس الارجائية التي غزت العالم الإسلامي قديماً كمدرسة الأشاعرة والماتردية وحديثاً كأدعياء السلفية، من مرجئة الجهاد.

وتظهر خطورة هذه المسائل لأنها تصل بالقائلين بها إلى تعطيل الشريعة، وهدمها في سائر الأبواب ابتداءً من باب التوحيد القاضي بإفراد الله تعالى بالعبادة وخصوصاً في مباحث الحاكمية وعدم صرف شيء منها إلى غيره سبحانه، وانتهاءً بباب الولاء والبراء القاضي بالتبرؤ من الكفار ومعاداتهم.

---

[1]- ويقصدون بالمسائل الظاهرة ما وضحه الله في القرآن أو ما تعارف عليه العلماء بـ"المعلوم من الدين بالضرورة" قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى: وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا; لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ; بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا; مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ; فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى ج 4 صـ 54، ونظر: مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص 14-15 ط دار الهمة.

ثالثاً: بيان الأسباب التي دفعت البعض للوقوع بالغلو، ويمكن إجمالها بالآتي:

الأول: عدم تفريقهم بين الأسماء والأحكام، فيجعلونها جميعاً مما يُعرف بالفطرة والضرورة العقلية وهذا تترتب عليه مفاسد عقدية كثيرة.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: (**وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ**) ... إلى أن قال: (**...فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا**".[1]

الثاني: جعل الأصل في الناس في دار الإسلام الكفر.

الثالث: عدم معرفة حد الشرك والكفر وتعريفهما والفرق بينهما فلا مرجعية فيهما عندهم، ولا يمكن أن يردوهما إلى أصول منضبطة.

الرابع: العمل بقاعدة "**من لم يكفر الكافر...**" بإطلاق من غيـر إعمال ضوابطها وهذا يخالف ما كان عليه أهل السنة المحضة.

الخامس: الاستدلال بالمتشابه من أقوال العلماء على مسائل الكفر والتكفيـر المعين المستند إلى كلام نفس العالم من دون الرجوع به إلى ما تقوم به الحجة الشـرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا من الغلو المحض إذ أن كلام أي عالم كان غيـر المستند إلى الحجة الشـرعية لا يفيد بمجرده إلا الظن ولا يجوز تكفيـر من ثبت إسلامه باليقين بمجرد الظن.

السادس: عدم ضبطهم لحدود وحقائق الأسماء الواردة في الشرع، واضطرابهم في ذلك كما حصل عندما كفرَ جماعةٌ من الغلاة الإمامَ والدولةَ -أعزهما الله بالتوحيد- لتسميتهم الروافض مرتدين لا من باب

[1]- **مجموع الفتاوى: ج 20/ 37.**

الحكم بتقدم إسلامهم[1] وقد نقل الشيخ عبد اللطيف الاتفاق على هذا المعنى في بداية كتابه مصباح الظلام[2] والخلاف في هذه المسألة مشهور.

السابع: عدم الاهتمام بكتب أهل السنة والجماعة التي تحكي السنة المحضة والاعتماد على كتابات المعاصرين المتأثرين بمقالات أهل الغلو ولما كان هؤلاء لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ الغُلاة صاروا يخلطون بعضها ببعض فَيَظُنُّ غير المدقق أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

الثامن: الجهل بمسائل الفقه وأصوله وقواعدهما التي تبنى عليها تلك المسائل، من ذلك جعلهم **"أحكام الديار"** من مسائل أصل الدين والصحيح أنها من المسائل الفقهية التي تتعلّق بها أحكام عقدية وتعتبر فيها قوة القرائن الدالة على الإسلام أو الكفر.

رابعاً: مسائل الغلو ومظاهره:

إن من أهم مسائل الغلو التي جنح إليها البعض مسألتان:

المسألة الأولى: الحكم بتكفير الرعية في دار الإسلام الذي يُفضي بالمحصلة عندهم إلى تكفير الدولة الإسلامية والإمام –أعزهما الله بالتوحيد- بطريق التسلسل والالتزام.

---

[1]- وهنا مسألة تقتضي التنويه، وهي: أنَّ الظاهر من قول أهل العلم في الرافضة وغيرهم من المشركين الذين يدعون انتسابهم إلى الإسلام أنهم مرتدون، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وبه تقول الدولة الإسلامية –أعزها الله بالتوحيد-.

واختلفوا في تعليل الحكم عليهم بالردة على قولين: الأول أنَّ السبب كون هؤلاء قد زعموا أنهم منتسبون إلى الإسلام، ومع أنَّ دعواهم هذه لا تُقبل ولا تُثبت لهم إسلاماً، إلا أنها يترتب على من يقول بها إمضاء أحكام المرتدين عليه، ولأجل ذلك صار الحكم على هذه الطوائف كالرافضة والنصيرية والدروز ونحوهم، بالردة لادعائهم الانتساب إلى الإسلام، وفي نفس الوقت عدم إلتزام شرائعه ونقض أصل الدين، وقد جاء في الحديث: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولما كان اليهود والنصارى لا يدعون ذلك لم يحكم عليهم بالردة بل اعتبروا كفاراً أصليين.

وذهب آخرون إلى أنَّ السبب وراء الحكم عليهم بالردة هو كونهم يتبعون آبائهم في الدين، ولما كانوا آبائهم مرتدون صاروا هم مرتدون أيضاً وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء، جاء في فضائح الباطنية: قُلْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَاضح فِي الَّذين انتحلوا أديانهم وتحولوا اليها معتقدين لَهَا بعد =اعْتِقَاد نقيضها أَو بعد الانفكاك عَنْهَا وَأما الَّذين نشئوا على هَذَا المعتقد سَمَاعا من آبَائِهِم فهم أَوْلَاد الْمُرْتَدين لِأَن آبَاءَهُم وآباء آبَائِهِم لابد أَن يفْرض فِي حَقهم تنْحَل هَذَا الدّين بعد الانفكاك عَنهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُعْتَقدًا يسْتَند إِلَى نَبِي وَكتاب منزل كاعتقاد الْيَهُود وَالنَّصَارَى بل هِيَ الْبدع المحدثة من جِهَة طوائف من الملحدة والزنادقة فِي هَذِه الاعصار الْقَرِيبَة المتراخية وَحكم الزنديق أَيْضا حكم الْمُرْتَد لَا يُفَارِقهُ فِي شَيْء أصلا. فضائح الباطنية ص 159-160

[2]- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: وإنما تكلَّم الناس في بلاد المشركين، الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أندادًا لله ربِّ العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردَّة ولم يجعلوه كافرًا أصليًّا. مصباح الظلام ص 52-53

ويظهر خطر هذه المسألة من النظر فيما تؤول إليه، إذ أنها تؤول بالمحصلة إلى تكفير الإمام والدولة -أعزهما الله بالتوحيد-، ثم استحلال الدماء تحت دعوى قتال الكفار، والأموال تحت دعوى الاحتطاب، والأعراض تحت دعوى السبي...

المسألة الثانية: إطلاق حكم الكفر على أفراد الشعوب التي تعيش في دار الكفر الطاريء بأعيانهم من دون مراعاة التفصيل أو قيام دليل يقضي بردتهم.

أما ما يندرج تحت مظاهر الغلو وقرائنه التي يُعد المتلبس بها مظنة للقول بالغلو ولا ترقى إلى أن تكون دليلاً عليه، فهي كثيرة ولكن أشهرها يظهر في عدة صور، وعلى النحو الآتي:

الأولى: ترويج رسائل بعض أهل الغلو والاستماع إلى سلاسلهم الصوتية.

الثانية: ترك القتال في صفوف الدولة الإسلامية، والذي يكون في أكثر الأحيان من لوازم الغلو.

الثالثة: محاولة الهروب إلى ديار الكفر.

الرابعة: توجيه التهم إلى قيادات الدولة ومؤسساتها الشرعية والأمنية من دون دليل ولا برهان يتعلقون به، بقصد الطعن والتشهير، وليس بقصد النصح والتذكير.

الخامسة: تكفير أئمة الدين ممن اتفقت الأمة على إمامتهم.[1]

السادسة: امتحان منهج الدولة في المسائل الدقيقة التي يسوغ الخلاف فيها.[2]

إذا توضحت هذه المقدمات؛ نشرع بإذن الله تعالى بعرض أبرز هذه المسائل على طريقة التشجير ليسهل على المتابع الوصول إلى أقوال كل فريق من دون مشقة، والله وليُ التوفيق.

وقد جعلنا الجداول على طرفين ووسط وجعلنا الجدول الوسط لقول أهل السنة المحضة، وذلك لما جاء في الحديث الذي يرويه ابن مسعود رضي الله عنه، قال: **"خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلّم يوماً خَطًّا؛ فَقَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ"، ثُمَّ خَطَّ لَنَا خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَقَالَ: "هَذِهِ سُبُلٌ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه"، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}"** [الأنعام: 153].[3]

وجعلنا الجداول الأخرى التي هي عن يمينه وعن شماله للمتنكبين عنه، من أهل البدع وذلك أخذاً من الحديث المتقدم، وقد تقدم قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في

---

[1] - قال الحافظ ابن رجب: (إنما الاقتداء بأئمة الإسلام كابن المبارك ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ونحوهم، وكل هؤلاء لا يوجد في كلامهم شيء من جنس كلام المتكلمين فضلا عن كلام الفلاسفة، ولم يدخل ذلك في كلام من سلم من قدح وجرح.)، فضل علم السلف 28-30.

[2]- ومن الأمثلة على ذلك: الاختلاف في سبب كفر المتوقف في تكفير المشركين، فالدولة الإسلامية وإن اختارت القول بأن سبب كفره تكذيبه للنصوص، إلا أنها لم تغلّط من ذكر مناطات أخرى كمن جعل سبب كفره هو جلهه بالتوحيد، وعدم كفره بالطاغوت فالعلل لا تتزاحم، وهذا قول كثير من أهل العلم، ولكنها تركته لما يترتب عليه من لوازم فاسدة.

[3]- أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (5/ 112 رقم 935) وهذا لفظه. وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (ص33 رقم 244)، والإمام أحمد في "المسند" (1/ 435)، والدارمي (1/ 60 رقم 208)، وابن أبي عاصم في "السنّة" (1/ 13 رقم 17)، والبزار (5/ 131 رقم 1718)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (ص5)، والنسائي في "التفسير" (1/ 485 رقم 194)، وابن جرير الطبري في "تفسيره" (12/ 230 رقم 14168)، وابن حبان في "صحيحه" (1/ 180 - 181 رقم 6 و7/ الإحسان)، والحاكم (2/ 318) وصححه.

بيان منهج أهل السنة والجماعة بين الفرق: **"إذ هم "وسط في باب أفعاله تعالى، بين القدرية والجبرية؛ وهم وسط في باب وعيد الله، بين المرجئة والوعيدية؛ وهم وسط، في باب الإيمان والدين، بين الحرورية والمعتزلة؛ وبين المرجئة والجهمية؛ وهم وسط: في باب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الروافض، والخوارج".**[1]

بقيَّ أن ننبه على أنه قد يكون في الأقوال التي نثبتها لبعض المتلبسين ببدعة الغلو، أو المتلبسين ببدعة الإرجاء ما يوافق قولَ أهل السنة أو قولَ بعضهم، وهذا لا غضاضة فيه، فإنّ أهل البدعة قد يوافقون أهل الحق في مسائل وهذا وإن كان لا يجعلهم بمجرده من أهل الحق ولكن من الانصاف أن يذكر ذلك لهم.

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ –رحمه الله تعالى-: **"أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ".**[2]

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: **(أصل السنة مبناها على الاقتصاد والاعتدال، دون البغي والاعتداء).**[3]

وقال أيضاً –رحمه الله تعالى- في بيان صفة الرجل العدل: **(العدل هو الذي يخبر بالأمر على ما هو عليه، لا يزيد فيكون كاذبًا، ولا ينقص فيكون كاتمًا...، والقائم به قائم بالقسط وشاهد بالقسط، وصاحبه ذو عدل، ومن زاد فهو كاذب، ومن نقص فهو كاتم، ثم قد يكون عمدًا وقد يكون خطأ، فتدبر هذا فإنه عظيم نافع جدًا).**[4]

وقال ابن القيم –رحمه الله تعالى-: **"فإن كل طائفة منها معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق، ورد ما قالوه من الباطل. ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، وييسر عليه فيهما الأسباب. والله المستعان".**[5]

وقال في موضع آخر: **"على أن عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك، ونموت عليه ونلقى الله به، ولا حول ولا قوة إلا بالله".**[6]

---

[1]- من كتاب الدرر السنية العقائد ج1 ص 1

[2] - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (728) (6/ 343)، واقتضاء الصراط المستقيم 86/1.

[3] - "الفتاوى" (170/4).

[4] - "الفتاوى" (84/20).

[5]- طريق الهجرتين ج 1 ص 386-387.

[6]- طريق الهجرتين ج 1 ص 393.

مسائل الفرقان

بين

الحق والبطلان:

المسألة الأولى

حكم التحاكم إلى الطاغوت[1] عند غياب المحاكم الإسلامية[2]		
المتلبسين ببدع الغلاة	**عقيدة أهل السنة والجماعة**	**المتلبسين ببدع المرجئة**
• يجعلونه من الشرك الأكبر ولكنهم يتوسعون في مفهوم التحاكم إلى الطاغوت حتى يدخلون فيه ما ليس منه.[3] • يبنون عليه التسلسل في تكفير من لم يكفر المتوقف في المتحاكم إلى الطاغوت.	• يجعلونه من الشرك الأكبر،[4] ولكنهم يضبطون مسائله بما ورد به الشرع[5]. • المتوقف في المتحاكم يلحقه اسم الكفر من حيث الاصل ولكن لا يطردون المسألة بما يفضي إلى التسلسل، وحالهم في ذلك كحالهم في بقية المسائل من الشرك الأكبر بالحكم على المتوقف.	• يجعلونه من الكفر الأكبر ولكنهم يرون جوازه عند وجود المسوغ له وإن كانوا يختلفون في المسوغ على قولين فمنهم من يرى المسوغ وجود الضرورة، ومنهم من يرى المسوغ عدم وقوع الإرادة والاعتقاد القلبي.[6] • وبالتالي لا يرون تكفير الواقع فيه عند القسم الأول إذا وُجدت الضرورة، وعند القسم الثاني إذا انتفت الإرادة. • وهم على ذلك من المتوقفين في تكفير المتحاكم مطلقاً لوجود الشبهة.

[1]- **التحاكم إلى غير شرع الله: وهو الردّ إلى شريعة الطاغوت في معرض النزاع والخلاف، وفاعله كافرٌ مشرك، ويستوي في ذلك من اعتقد صحة تلك الشرائع أو بطلانها لكنه تحاكم إليها جلباً لمنفعة أو دفعاً لضُرّ، كمن تحاكم إلى محاكم الطواغيت المدنية والعسكرية والتجارية والنقابية، والفصول العشائرية وما شابهها، والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة وسواها. والدليل قوله**

تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60].

[2]- والدليل قوله تعالى {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [الأنعام: 114] وهذه الآية نزلت في مكة حيث لم تكن هنالك محاكم إسلامية ومثله قوله تعالى {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: 10].

[3]- كجعلهم مسائل الاستنصار التي أجازها الشارع –بضوابطها- من التحاكم إلى الطاغوت، وينبغي التنبيه على أنّ طلب الجوار المشروع المذكور هنا والذي وردت في السيرة صور منه هو غير طلب اللجوء الذي تعارفت عليه الدول اليوم فهذا الأخير ممنوع كونه يتضمن الإقرار على التحاكم فضلاً عن أنه يفضي إلى الوقوع فيه، ومن نوى الكفر في المآل كفر في الحال، جاء في الفتاوى الهندية: وَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَوْ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ. ا.هـ [الفتاوى الهندية 283/2]. وقال شهاب الدين الرملي: أَوْ (عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا) مَثَلًا (أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ) أَيَفْعَلُهُ أَوْ لَا (كَفَرَ) حَالًا فِي كُلِّ مَا مَرَّ لِمُنَافَاتِهِ الْإِسْلَامَ. ا.هـ [نهاية المحتاج 416/7].

[4]- قال الحافظ ابن كثير: فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [الْمَائِدَةِ: 50] وَقَالَ تَعَالَى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً صدق الله العظيم [النساء: 65]. البداية والنهاية ج 13/ 138، ط دار الحديث.

[5]- ويقصدون بذلك التفريق بين مسائل التحاكم التي هي كفر محض وبين مسائل الاستنصار المتقدم ذكرها.

[6]- وهذا خلاف ما عليه أهل السنّة في مسائل الإيمان من عدم اعتبار الضرورة مانعًا من التكفير ما لم تبلغ حد الإكراه، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: 106] هذا ويشترط في الإكراه عدم الإقامة عليه وَرَوَى الْأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُؤْسَرُ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ، وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُولَئِكَ

المسألة الثانية

حكم طلب الشفاعة		
المتلبسين ببدع الغلاة	عقيدة أهل السنة والجماعة	المتلبسين ببدع المرجئة
• طلب الشفاعة المنفية من الأموات والغائبين شرك أكبر عندهم. • وكذلك الحال في طلب الشفاعة المثبتة من الاحياء يعدونها شركاً أكبر.	• طلب الشفاعة المنفية من الأموات والغائبين شرك أكبر في الألوهية بالإجماع.[1] • أما طلب الشفاعة المثبتة (التي أذن الله تعالى فيها للشافع والمشفع فيه) فإذا كانت تطلب من الله عز وجل في تشفيع من ثبت بالنص أنه يشفع فهي مشروعة، أما إذا كانت تطلب من الاحياء، فهي ممنوعة لأنها قول منهي عنه لم يرد عن السلف، ولكونها تفتح باب الغلو في الصالحين.[2]	• طلب الشفاعة المنفية من الأموات والغائبين شرك أكبر ولكن لا يكفر الواقع فيها إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة وانقطاع التأويل. • طلب الشفاعة من الأموات عند القبور بدعة مفضية إلى الشرك وليست شركًا في ذاتها.

=كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يَتْرُكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ دِينِهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يُخَلَّى، لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ، يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إلَى الْكُفْرِ الْمُقَامِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَا، وَاسْتَوْلَدُوهَا أَوْلَادًا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَظَاهِرُ حَالِهِمْ الْمَصِيرُ إلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَالِانْسِلَاخُ مِنْ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ. المغني ج 9 ص 25

ومن عدم تفريقهم بين الظاهر والباطن في مسائل الكفر الأكبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مُتَلَازِمَانِ لَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيمًا إلَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْبَاطِنِ وَإِذَا اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ. مجموع الفتاوى ج 18 ص 272

وقال رحمه الله: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. الصارم المسلول ص 512

[1]- والدليل قوله تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [يونس: 18].

من ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام: الناقض الثاني من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعًا.

[2]- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ولا يشفع في أحد إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال - عز وجل - {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: 28] وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال - عز وجل - {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: 85].

فإذا كانت الشفاعة كلها لله ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا يشفع النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، تبين لك أن الشفاعة كلها لله فأطلبها منه فأقول: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفعه في، وأمثال هذا، فإن قال: النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطي الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله.

فالجواب: إن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا فقال: (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن: 18] فإذا كنت تدعو الله أن يشفع نبيه فيك فأطعه في قوله: (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن: 18]

=وأيضاً فإن الشفاعة أعطيها غير النبي - صلى الله عليه وسلم - فصح أن الملائكة يشفعون والأولياء يشفعون والأفراط يشفعون أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟ فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكر الله في كتابه، وإن قلت: لا، بطل قولك: أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله. كشف الشبهات ص 31-32 ط الهمة.

وأما الأحاديث التي ورد فيها طلب الشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم، كالحديث الذي رواه أحمد بإسناده عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: "أَلَكَ حَاجَةٌ؟" قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَاجَتِي قَالَ: "وَمَا حَاجَتُكَ؟" قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: "وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟" قَالَ: رَبِّي قَالَ: "إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ. رواه أحمد في المسند برقم 16076

وما رواه الترمذي بإسناده عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: أَنَا فَاعِلٌ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ. رواه الترمذي برقم 2433 وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وما رواه الآجري عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فِيهِ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا فَقَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَخَيَّرَنِي بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِكَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ أَهْلُ شَفَاعَتِي»، ثُمَّ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَخَيَّرَنِي بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَنِي أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». الشريعة للآجري برقم 793

فهي محمولة على أنها خاصة به في حياته صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز تعديتها إلى غيره، لأن العمل قد يكون مشروعا بحقّ النبي صلى الله عليه وسلّم وشركا بحقّ غيره كما في التبرّك.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله –تقبله الله تعالى-: ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في "شرح مسلم" في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا خطأ صريح لوجوه: منها: عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم، فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكذلك التابعون، هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم. تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص 150-151

المقصود أنّ التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم مشروع وهو مع غيره شرك أصغر أو أكبر على حسب الاعتقاد، وكذلك الأمر في الشفاعة، -والله أعلم-.

المسألة الثالثة

حكم الكفر بالطاغوت		
المتلبسين ببدع الغلاة	**عقيدة أهل السنة والجماعة**	**المتلبسين ببدع المرجئة**
• لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت. • من صفة الكفر بالطاغوت اعتقاد بطلان الطاغوت وترك الطاغوت وبغضه وتكفير الطاغوت وأهله ومعاداتهم، ويجعلون إظهار العداوة والقتال شرطًا لتحقق الكفر بالطاغوت. [1] • يتسلسلون في تكفير من لم يكفر الطاغوت.	• لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت. [2] • من صفة الكفر بالطاغوت اعتقاد بطلان الطاغوت وترك الطاغوت وبغضه وتكفير الطاغوت وأهله ومعاداتهم. [3]ولا يجعلون اظهار العداوة شرطًا لتحقق الكفر بالطاغوت. • المتوقف فيمن لم يكفر الطاغوت يلحق به [4]ولكن لا يطردون المسألة بما يفضي إلى التسلسل، وحالهم في ذلك كحالهم في بقية المسائل من الشرك الأكبر.	• لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت. • أما تكفيره عندهم فهو من كمال الكفر بالطاغوت فتاركه آثم، وبالتالي لا يترتب عليه كفر الواقع فيه فضلاً عن المتوقف.

---

[1]- وهذا خلاف ما عليه أهل السنة قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله: ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة.

فالأول: يعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [سورة آل عمران آية: 28].

والثاني: لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن؛ فمن عصى الله بترك إظهار العداوة، فهو عاص لله. فإذا كان أصل العداوة في قلبه، فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة، فله نصيب من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} الآية [النساء 97]، لكنه لا يكفر، لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير. وأما الثاني، الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة، فيصدق عليه قول السائل: لم يعاد المشركين; فهذا هو الأمر العظيم، والذنب الجسيم، وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين؟ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج 8 ص 359

[2]- والدليل قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 256] قال سَعِيد بْن جُبَيْرٍ، الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». تفسير الطبري ج 4 ص 560

[3]- من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج 1 ص 161

[4]- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله: وهذا يبين حال هذا الرجل: أنه لم يعرف لا إله إلا الله؛ ولو عرف معنى لا إله إلا الله، لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج 11 ص 523

المسألة الرابعة

حكم العذر بالجهل [1] في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة [2] من بلغته الحجة الرسالية		
المتلبسين ببدع الغلاة	عقيدة أهل السنة والجماعة	المتلبسين ببدع المرجئة
• لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة والمسائل الخفية على حد سواء، كما يستوي في نظرهم جهل الحكم وجهل الحال فكلاهما غير معتبر عندهم.	• لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك الأكبر [3] وفي المسائل الظاهرة [4] والمسألة مجمع عليها. [5]	• لا يتفقون مع أهل السنة في التأصيل، ولا في التنزيل، [6] لأنهم يجعلون طريق إقامة الحجة في مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة والمسائل الخفية واحدة، فيشترطون في جميعها البيان والتعريف قبل التكفير.

المسألة الخامسة

[1]- والمراد بالجهل هنا جهل الحكم أما جهل الحال فهو معتبر بضوابطه والتي منها عدم القدرة على معرفة الحال مع ارادة ذلك.

[2]- ينبغي التنبه على أنّ هذه الأحكام لا تشمل من كان قد حال بينه وبين هذه المسائل الظاهرة عدم بلوغ الرسالة لحداثة العهد بالإسلام أو نشوؤه في بادية بعيدة فهذا لا يحكم بكفره حتى يُعرّف.

[3]- ولا يعذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر لأن التوحيد ثابت بالميثاق والفطرة والعقل فأما الميثاق فقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} [الأعراف: 172-173]، أما الفطرة فقوله صلى الله عليه وسلّم فيما يرويه عن ربه قال: وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. رواه مسلم في صحيحه برقم 2865 ودليل العقل قوله تعالى: {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [المؤمنون: 85].

[4]- سبق بيان المقصود بها.

[5] - قال القرافي المالكي: ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً. شرح تنقيح الفصول ص 439، وقد تقدم هذا النقل مفصلًا عند الكلام على أقسام المبتدعة.

[6] - فهم من جهة التأصيل وإن كانوا يقولون بعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة إلا أنهم يجعلونها مسألة خلافية اجتهادية، وهذا خلاف المقرر عند أهل السنة، وقد تقدم في الهامش السابق نقل القرافي الإجماع على عدم العذر فيها. انظر: شرح تنقيح الفصول: صـ439.

وأما من جهة تنزيل الحكم على الأعيان فهم يتوسعون في الاعتذار للواقعين في هذه المسائل ويجعلونها كالمسائل الخفية، من حيث وجوب البيان والتعريف فيها، وهم طبقات في ذلك حسب درجة الارجاء فيهم.

المتلبسين ببدع المرجئة	عقيدة أهل السنة والجماعة	المتلبسين ببدع الغلاة
حكم تكفير المشركين المنتسبين للإسلام		
• تكفير المشركين عندهم مسألة خفية اجتهادية أو من كمال الدين وليس من أصوله • من لم يكفر المشركين لا يكفر عندهم حتى تُبّين له الحجة وتزول عنه الشبهة وينقطع عنه التأويل من قبل مؤهل في ذلك. • ومنهم من يجعل المتوقف صاحب بدعة لم يقع في ناقض أصلاً.	• تكفير المشركين مسألة ظاهرة، وقيام الحجة فيها هو ببلوغ القرآن حقيقة أو حكماً.[1] • من لم يكفر المشركين بعدما بلغه القرآن حقيقة أو حكماً فهو كافر ولا يتسلسلون في ذلك، إلا أنّ هذه المسألة قد يطرأ عليها الخفاء[2] في بعض المشركين المنتسبين للإسلام، وذلك لفُشوّ الجهل وضعف الدّعوة وانتشار الشُّبَه، وهنا تقوم الحجّة ببيان النصوص الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المشركين، فإن توقّف بعد البيان كَفَر.	• تكفير المشركين ثابت "قبل الحجة الرسالية" بالفطرة والميثاق والعقل. • من لم يكفر المشركين يكفر ولا اعتبار لبلوغ الحجة من عدمها، ويتسلسلون في ذلك.

1- ومن ذلك قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: 2]، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: {قُلْ} يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ سَأَلُوكَ عِبَادَةَ آلِهَتِهِمْ سَنَةً، عَلَى أَنْ يَعْبُدُوا إِلَهَكَ سَنَةً {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}. تفسير الطبري ج 24 ص 702

وعن ابن إسحق قال: ثم إن أبا بكر لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحق ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته وأدعوك إلى الله بالحق، فو الله إنه للحق أدعوك، إلى الله يا أبا بكر، وحده لا شريك له، ولا يعبد غيره، والموالاة على طاعته أهل طاعته، وقرأ عليه القرآن، فلم يفر، ولم ينكر، فأسلم وكفر بالأصنام، وخلع الأنداد، وأقر بحق الإسلام، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدق. سيرة ابن إسحاق ج 1 ص 139 دلائل النبوة للبيهقي ج2 ص 164 البداية والنهاية لابن كثير ج 3 ص 77-78 ط دار الحديث

قال بعض أئمة الدعوة النجدية: فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين; فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم. الدرر السنية ج 9 ص 291

2 - والخفاء المعتبر هنا قد يكون في الحكم، وقد يكون في الحال، فأما الخفاء في الحكم فهو مقيّدٌ بفشو الجهل، وضعف الدعوة وانتشار الشبه، مع حداثة العهد بالإسلام، فلا يحكم بكفر المتوقف الذي هذا حاله إلا بعد البيان والتعريف، قال شيخ الإسلام: "اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول". انظر الفتاوى 11/ 407

ومن أمثلة هذه الصور ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته التي بعث بها إلى بعض طلابه، عندما ألتبس عليهم حكم تكفير بعض المشركين، بسبب حداثة إسلامهما، وفشّو الجهل، وانتشار الشبه في زمانهما، مما أوقعهما في شبهة عدم التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فلم يبدأ بتكفيرهما بل راعى هذه الأحوال، ولذلك قدّم التعريف والبيان قبل الحكم، والذي يُلاحظ على الرسالة عدة أمور:

=الأول: أن هذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لمّا كان الشيخ في العيينة ومعنى ذلك أنَّ هذا كان في أول دعوته، ومعلومٌ أن زمانه كان زمان فترة، قد فشا فيه الجهل، وأنتشرت فيه الشبه، وضعفت فيه الدعوة، ومن جهة أخرى فإنَّ الذين بُعثت لهما الرسالة "كانا في أول إسلامهما"، كما نص على ذلك الشيخ حسين بن غنام في أول الرسالة، راجع تأريخ نجد صـ410، وتلامذته هم: عيسى بن قاسم، وأحمد بن سويلم، والذي أنكره عليهم الشيخ هنا هو توقفهم في تكفير المشركين، وليس في اطلاق اسم الشرك عليهم، ويجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد انه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر عليهم، أما اسم المشركين فهو وهم يُجرونه عليهم، ولذا دائما انتبه للشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي اسم الكفر لا اسم الشرك أو اسم مشركين.

الثاني: أن الشيخ فرق في هذه الرسالة بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وجعل المسائل الظاهرة لا تحتاج إلى تعريف.. جاء في رسالته: (...وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذى حديث عهد بالإسلام والذى نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك فى مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هى القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

الثالث: أن الشيخ نص في هذه الرسالة على أن هذا الذي هم فيه كفر، فقال: (إذا علمتم ذلك: فإن هذا الذى أنتم فيه: كفر، وهو الشكُ في أُناسٍ يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلَّهم ما فهموا الحجة، كل هذا بيّن).
فانظر كيف أنه جعل هذا الذي هم فيه كفرٌ لأنهم شكوا في أُناس يعبدون الطواغيت، ويُعادون دين الإسلام ثم يزعمون أنه ليس ردةً. ولكنه مع ذلك لم يكفرهما لحداثة عهدهما بالإسلام، ولفشو الجهل وانتشار الشُبه في زمانهما وهذا هو المقصود.
-وأما خفاء الحال فمنشؤه الإلتباس الحاصل بسبب التردد في حال االمسؤول عنه، ومن صور ذلك فتوى الشيخ سليمان بن عبد الله تقبّله الله: في أهل بلد مرتدين أو بادية، وهم بنو عم لرجل -ويجيء لهم ذكر عند الأمراء- يتسبب بالدفع عنهم، حمية دنيوية، إما بطرح نكال أو دفن نقائص المسلمين، أو يشير بكف المسلمين عنهم.

ولما كانت الصورة المسؤول عنها من حال هذا الرجل تتردد بين أن تكون من نوع الموالاة المكفرة أو الموجبة للأثم والمؤاخذة، لأجل ذلك توسع الشيخ في تحرير الجواب واستعرض فقرات السؤال واحدة بعد أخرى وأجاب عن الوجوه المحتملة في كل صورة من صورها، فأجاز بعضها ومنع البعض الآخر، فقد أجاز طرح النكال إن كان عن مسلم مظلوم ومنعها عن المرتد، وأجاز فعل من يشير بكف المسلمين عنهم إن كان بقصد تأليفهم على الدخول في الإسلام، ومنع إن كان المراد به أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال ولا إنكار وإغلاظ ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك وصل إلى تقرير المسألة محل البحث والتي هل يكون هذا الفعل موالاة نفاق، أم يكون كفراً؟... ففصّل فيها: بين ما إذا كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم).
وبين ما إذا كانت الموالاة لهم وهو في ديار الإسلام، إذا قدموا عليهم ونحو ذلك. فهذا عاص آثم، متعرض للوعيد، إن سلم من موالاتهم لأجل دينهم بل بلفظ وإكرام ونحوه، ويجب عليه من التعزير والهجر والأدب، ما يزجر أمثاله.
فأنت ترى أنه تنقل بين مفردات الفتوى، وكان يسلك في كل فقرة منها مسلك التفصيل، والذي دفعه لهذا كون المسألة يعتريها إلتباس حال يستدعي ذلك البيان، ولأجل ذلك قال في آخر كلامه: فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بُيّنت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر. أوثق عرى الإيمان ص 64-65 ط الهمة.

المسألة السادسة

إقامة الحجة في مسائل التكفير		
المتلبسين ببدع الغلاة	عقيدة أهل السنة والجماعة	المتلبسين ببدع المرجئة

• الحجة عندهم ثابتة بالميثاق والفطرة والعقل ويستدلون بعموم الأخبار الواردة في تعذيب المشركين. • ويرتبون عليها العقوبة في الدارين. • ويكفرون المتوقف في ذلك.	• التفصيل بين ما قبل الرسالة وما بعدها في الأسماء والأحكام على مقتضى ما جاء به الشرع. [1] • الحجة في نقض أصل الدين بالشرك الأكبر، قائمة بالميثاق والفطرة والعقل. [2] • الحجة في المسائل الظاهرة بلوغ الرسالة. [3] • اسم الكفر المستوجب للعذاب متوقف على بلوغ الرسالة. [4] • الحجة في المسائل الخفية بلوغ الرسالة وبيانها.	• الحجة في إطلاق اسم الشرك هي الحجة الرسالية. • الحجة في المسائل الظاهرة والخفية على السواء هو بلوغ الرسالة وفهمها. • لا يقيم الحجة إلا المؤهل علمياً.

المسألة السابعة

أحكام الديار		
المتلبسين ببدع الغلاة	عقيدة أهل السنة والجماعة	المتلبسين ببدع المرجئة
• يحكمون على عامة الناس في دار الإسلام بالكفر حتى يتبين منهم خلاف ذلك.[1]	• يحكمون على مجهول الحال في دار الإسلام بأنه مسلم حتى يتبين منه خلاف ذلك.[3]	• لا يفرقون في احكام مجهول الحال في دار الإسلام ودار الكفر

---

[1]- قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ) ... إلى أن قال: ...فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا. مجموع الفتاوى ج 20 ص 37

[2]- فأما الميثاق فقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} [الأعراف: 172-173] أما الفطرة فقوله صلى الله عليه وسلّم فيما يرويه عن ربه قال: وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. رواه مسلم في صحيحه برقم 2865 ودليل العقل قوله تعالى: {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [المؤمنون: 85].

[3]- والدليل قوله تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: 19]، قال محمد بن كعب رحمه الله: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ أَبْلَغَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تفسير الطبري ج 9 ص 183
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة. الدرر السنية ج 10 ص 93

[4]- والدليل قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء: 15].
قال الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله: من كان من أهل الجاهلية، عاملا بالإسلام، تاركا للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}. الدرر السنية ج 10 ص 336

• ويرتبون على هذا استحلال دماء المسلمين تحت دعوى قتال الكفار، واموالهم تحت دعوى الاحتطاب، واعراضهم تحت دعوى السبي. • يحكمون على كل شخصٍ في دار الكفر الطارئ بالكفر تبعاً للدار.[2] • يحكمون على المتوقف فيهم بالكفر لأنهم يرون تبعية الدار من أصل الدين.	• يحكمون على الشخص في دار الكفر الطاريء بما يظهر منه.[4] • يفرقون بين أحكام القتال وغيرها في هذه المسائل.[5]	الطاريء فيجعلون الأصل فيه الإسلام حتى يتبين منه خلاف ذلك.[6] • لا يفرقون بين أحكام القتال وغيرها في هذه المسائل.

---

[1] - وهم بهذا يخالفون عقيدة أهل السنة والجماعة، قال ابن رجب: إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام. القواعد ج345/1.

[2]- ينبغي التنبيه على أنّ أهل العلم يجعلون الحكم على الشخص في دار الكفر الطارئ بما يظهر منه، وليس بتبعية الدار كما يقول الغلاة في الحكم عليهم ابتداءً، قال الكساني: "الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ، وَدَلَالَةٌ، وَتَبَعِيةٌ". وقد يُخرَج عن ترتيب الدلالات، ويُخصَصُ الأصل العام ببعض الصور، وذلك في حالات الالتباس الشديد وضعف دلالة الظاهر عن التمييز فتُتفرَّغ من معنى الدلالة، فيستفصل فيها عن المظهر لبعض الشعائر بالإفصاح عن علامة الإسلام التي فارق بها قومه فإن تعذَّر أُلحق بهم، وهذا مستثنى من الأصل العام، فحينما تصبح الدلالة الظاهرة كالشعائر غير معتبرة للاشتراك فيها وعدم الاختصاص، فيقدم الظن الأقوى أو يَقِف الحكم على دلالة النص الفارقة وهي الإفصاح، فإن لم يكن فيلحق بالديار، قال شيخ الإسلام: "والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه".

وضابطه في الدار التي تستعلي فيها مظاهر الشرك بالله من غير نكير بينهم، من الأضرحة والأوثان والمحاكم الطاغوتية وغيرها، ويشيع فيها سب الذات الإلهية والاستهزاء بالدين وإعلان المحرمات وتعطيل معالم ملة إبراهيم وحرب الموحدين وسبهم وسجنهم وتعذيبهم وقهرهم لأجل دينهم ولسان حالهم { ﭙ ﭚ ﭛ } مع سكون من أهل الديار للطواغيت لعقود من الزمن من غير مدافعة ولا مراغمة.
كما لو فشت في ذلك البلد النواقض وانتشرت ظاهرة الوقوع فيها، قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام. هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه وأما في الظاهر فالأمر -ولله الحمد- واضح، ويكفيك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مكة، مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والعرض، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك. فارجع النظر في نصوص الكتاب والسنّة، وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، تجدها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك. الدرر السنية ج 9 ص 257.

[3]- وإلى هذا ذهب أهل العلم، قال السرخسي: مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. المبسوط ج 2 ص 110، وقد تقدم في الهامش السابق قول ابن رجب في القواعد ج345/1، راجع الهامش الأول.

---

[4] - والأدلة متظافرة على ذلك:
فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم في صحيحه برقم 1336

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن دينهم، مع أن هؤلاء الوفد كانوا حجاجا، وكانت مكة في ذلك الوقت دار إسلام، وسبب السؤال التباس واختلاط المشركين بالمسلمين وذلك قبل أن ينزل الأمر بالمنع للمشركين من حج البيت. فإذا كان مثل هذا السؤال يسوغ في دار الإسلام إذا التبس فيه الحال فإنه يسوغ في دار الكفر الطارئ من باب أولى لأن التباس الحال في هذه الدار متحقق، وهذا هو الذي جعل الأئمة أحمد ومن بعده يتبيّنون في أزمان الفتنة وشيوع البدعة، كما ذكر المروذي، قال: سُئل أحمد: أمرُ في الطريق أسمعُ الإقامة ترى أن أصلي؟ قال: قد كنت أُسهّل، أما إذا كثُرت البدع فلا تصلي الا خلف من تعرف. طبقات الحنابلة ج 1 ص 59

قال الإمام أبو بكر الآجرّي في الشريعة ص 63 برقم 167 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي عَلَى سُلْطَانٍ لَقُمْتُ عَلَى الْجِسْرِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِي رَجُلٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ، فَإِذَا قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَأَلْقَيْتُهُ فِي الْمَاءِ.

فإذا كان هذا التبَيُّن والاختبار في دارِ إسلامٍ شرائعُ الإسلام فيها ظاهرة وأحكامه نافذة لمجرد التباس الحال بالبدعة فكيف بمجهول الحال في دار الكفر الطارئ التـي التباس الحال فيها متحقق ومعالم الإسلام فيها مطموسة وأحكامه مردودة فإن التبين من مجهول الحال لا بد أن يكون من باب أولى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى ج 3 ص 280-281

ووجه الدلالة أنّ دار العبيديين دار كفر طارئة ولذلك ذكر شيخ الإسلام عن أبي عمرو أنه كان يأمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفون.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وذكر الواقدي: أنَّ خالداً لما قدم العرض قدَّم مائتي فارس وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فانطلقوا، فأخذوا مجاعة بن مرارة في ثلاثة وعشرين رجلا من قومه خرجوا في طلب رجل أصاب فيهم دما، وهم لا يشعرون بإقبال خالد. فسألوهم ممن أنتم؟ فقالوا: من بنـي حنيفة. فقالوا: ما تقولون في صاحبكم؟ فشهدوا أنه رسول الله. فقالوا لمجاعة ما تقول أنت؟ فقال ما كنت أقر بمسيلمة. وقد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت. وما غيرت ولا بدلت. فضرب خالد أعناقهم. حتـى إذا بقي سارية بن عامر قال: يا خالد إن كنت تريد بأهل اليمامة خيـرا أو شرا، فاستبق مجاعة. وكان مجاعة شريفا، فلم يقتله. وترك أيضا سارية. وأمر بهما فأوثقا في جوامع من حديد.

وكان يدعو مجاعة -وهو كذلك- فيتحدث معه وهو يظن أن خالدا يقتله. فقال يا ابن المغيرة إن لي إسلاما، والله ما كفرت. وأعاد كلامه الأول.

فقال خالد: إن بين القتل والتـرك منزلـة وهي الحبس حتـى يقضي الله في حربنا ما هو قاض. ودفعه إلى أم متمم زوجته. وأمرها أن تحسن إساره. فظن مجاعة أن خالدا يريد حبسه لأجل أن يخبره عن عدوه ويشير عليه.

فقال: يا خالد. لقد علمت أني قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام. وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس. فإن يكن كذاب خرج فينا، فإن الله يقول: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [فاطر: 18].

فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه بالأمس. وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه -وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري- إقرارا له ورضا بما جاء به فهلا أبديت عذرا، فتكلمت فيمن تكلم؟ فقد تكلم ثمامة. فرد وأنكر وتكلم اليشكري. فإن قلت: أخاف قومي، فهلا عمدت إلي أو بعثت إلي رسولا؟.

=فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله؟.

فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي من تركك حرج. مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص 276-277 ط الهمة وسبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك لحمد بن عتيق ص 69 ط الهمة

ووجه الدلالة في هذا: أنَّ هؤلاء الفرسان لما كانوا في دار كفر طارئ لم يحكم الصحابة رضي الله عنهم بالأصل الذي كانت عليه الدار بل اختبـروهم وتبينُّوا من أمرهم فلما أظهروا الكفر قتلوهم وعلى مقتضى تأصيل من يقول بأنّ الحكم على الشخص المجهول الحال في دار الكفر الطارئ يكون بمقتضى الأصل الذي كانت عليه الدار ينبغي أن يكون هؤلاء الفرسان مسلمون ويكون السؤال عن حالهم بدعة.

وكذلك انكار خالد على مجاعة سكوته وعدم رده لأمر مسيلمة مع قدرته على ذلك فجعله رضا بما عليه مسيلمة، ولم يعمل بالأصل الذي كان عليه مجاعة مع تصريحه ببقائه عليه، لكونه لم ينكر مع قدرته عليه، وهذا كان بتوصية أبي بكر رضي الله عنه له، قبل توجهه لليمامة، بدليل ما نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة عن عروة بن الزبير أنه قال: جعل أبو بكر يوصي خالداً، ويقول: عليك بتقوى الله، والرفق بمن معك. -وكان فيما قال له: فإن أعطاك الله الظفر على أهل اليمامة، فأقِلَّ البُقْيَا عليهم، إن شاء الله، وإياك أن تلقاني غداً بما يضيق به صدري منك. اسمع عهدي ووصيتي. ولا تُغِيِّرن على دار سمعت فيها أذاناً، حتى تعلم ما هم عليه. مختصر السيرة (ص: 264)

والشاهد فيه قول أبي بكر رضي الله عنه لخالد رضي الله عنه: "ولا تُغِيرن على دار سمعت فيها أذاناً، حتى تعلم ما هم عليه،" فنهاه عن الإغارة إذا سمع الأذان، حتى يتبين ما هم عليه، وهذا معناه أن الأذان الذي هو من دلالات الإسلام في الأصل لم يكن كافياً في الحكم عليهم، لما اختلط حالهم.

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَلَمَّا شَدَدْنَا عَلَى الْقَوْمِ جَرَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا وَقَعَ قَالَ: اللهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ، وَمِلَّةِ رَسُولِكَ، وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ، فَعَقَدْتُ فِي رِجْلِهِ خَيْطًا، وَمَضَيْتُ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ نَادَيْتُ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَمَرَّ بِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، اذْهَبْ فَإِنَّ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةَ، وَعَلَيْكَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ". شرح مشكل الآثار ج 15 ص 245 برقم 5986.

ووجه الدلالة: أن سلمة بن نُعيم لم يكتف بقوله: "اللهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ، وَمِلَّةِ رَسُولِكَ"، وتبرئه من مسيلمة، بقوله: "وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ"، في إثبات إسلامه، حتى سأل عنه من عرفه، وقد أثنى عليه عمر رضي الله عنه في فعله ولم ينكر عليه.
وهذا ظاهر اختيار العلماء: قال السرخسي: أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. المبسوط ج 2 ص 110
قال ابن قدامة: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. المغني ج 2 ص 400
قال ابن رجب: لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الاسلَامِ وَلَا الْكُفْرِ أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَةُ الإسلَامِ وَالْكُفْرِ صَلَّى عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ خَاصَّةً فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ وَهَذَا يَرْجِعُ إلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ إذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْكُفْرُ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْإِسْلَامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا تَرْجِيحٌ لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ. القواعد ج 1 ص 345
وبهذا أخذت الدولة الإسلامية، جاء في العدد 41 من مجلة النبأ: إننا لا نقول بأنّ الأصل في الناس في دار الكفر الطارئ هو الكفر وكذلك لا نقول بأنّ الأصل فيهم هو الإسلام ولكن نقول من أظهر الإسلام ولم يظهر ناقضًا من نواقضه لم نكفره فضلًا أن نستبيح دمه.

[5] **- قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حكم قرى عباد القبور: إن أهل هذه البلدة المذكورين، إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة، التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم، ولا يمكنه إظهار دينه، تجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذر الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم، في القتل وأخذ المال. الدرر السنية ج10صـ 144، سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك ص 78 ط الهمة.**

حكم الرافضة		
المتلبسين ببدع الغلاة	عقيدة أهل السنة والجماعة	المتلبسين ببدع المرجئة

• أن الرافضة كفار أصليون،[1] ولا فرق بين أئمتهم وعوامهم في هذا الحكم. • من توقف في تكفيرهم يكفر ويتسلسلون في ذلك. • وكذلك يرون كفر من حكم عليهم بالردة.	• الرافضة كفار مرتدون بأعيانهم ردة مغلظة لدعواهم الانتساب إلى الإسلام، علماً أن هذه الدعوى لا تثبت لهم إسلاماً. • يرون التسوية بين أئمتهم وعوامهم في هذا الحكم. • من توقف في تكفير الرافضة كفر عندهم ولا يرون التسلسل في ذلك.[2]	• أئمة الرافضة وعلمائهم كفار مرتدون، أما عوامهم فهم معذرون بالجهل عندهم. • لا يحكمون على من توقف في أئمتهم وعلمائهم بالكفر فضلاً عن عوامهم.

المسألة الثامنة

6- وهم مضطربون في تعليل هذا الحكم، فبعضهم يعلله باعتبار الأصل، ثم يختلفون في تفسير مقصودهم بالأصل، فيرى البعض أن المقصود بالأصل هو ما كان عليه الحال في الدار قبل طروء الكفر عليها، وبالتالي يستصحبون حكم الإسلام فيهم، وهذا يُلزمهم بأن يقولوا أن مجهول الحال في الأندلس وكربلاء وقم ونحوها الإسلام، وهم لا يقولون بذلك، فانتقض قولهم، وبعضهم يرى أن المقصود بالأصل هو الغالب، وهذا يُلزمهم بأن يحكموا على جميع مجهولي الحال في ديار الكفر الطاريء بالكفر لأن الأعم الأغلب في سكان هذه الديار هم كفار، وقد ذهب الحنفية إلى أنه يحكم على مجهول الحال في دار ما بما عليه غالب أهلها، قال أبو بكر الجصاص: أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ; وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؟ أحكام القرآن ج1/ 78، وفي المسألة تفصيلٌ ليس هذا موضع بسطه.

المسألة التاسعة

تكفير أعيان الطوائف الممتنعة[3]

1 - ينبغي التنبه على أنَّ هذا القول بمجرده ليس من علامة الغلو، فهو وإن كان ذهب إليه بعض الغلاة إلا أنهم لم ينفردوا فيه بل قال به بعض أهل العلم المتأخرين وإنما الغلو في تكفير الغلاة من حكم على الرافضة بالردة، -بلازم أنه أثبت لهم إسلاماً حكمياً- وهذا لازم فاسد وغير صحيح، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

2- قال ابن تيمية: ومن اقترن بسبه أن علياً إله، أو كان هو النبي وإنما غلط جبرائيل في الرسالة، فهذا كافر لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. الصارم المسلول ص 586 وقال: وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين. الصارم المسلول ص 587

3- المقصود بالطوائف الممتنعة هنا هي التي ترفع رايات وشعارات إسلامية وتنسب نفسها للجهاد وليس المقصود بذلك الطواغيت وأنصارهم وعابديهم من أهل الأديان الجاهلية المعاصرة كالعلمانية والديموقراطية.

المتلبسين ببدع الغلاة	عقيدة أهل السنة والجماعة	المتلبسين ببدع المرجئة
• الامتناع عن شريعة من الشرائع كفر أكبر عندهم وإن لم يجحدوا، ولكنهم يضطربون في تحديد ما يُعد امتناعاً، فيدخلون فيه ما ليس منه. [1] • حكم أتباع الطائفة الممتنعة حكم رؤوسها في التكفير والقتال. • يتسلسلون في تكفير من لم يكفر أعيان الطوائف الممتنعة.	• الامتناع عن شريعة من الشرائع كفر أكبر وإن لم يجحدوا. [2] • حكم أتباع الطائفة الممتنعة حكم رؤوسها في التكفير والقتال، ويجعلون قتالهم قتال ردة. [3] • يكفرون المتوقف في تكفير أعيانهم بعد بيان حال الطائفة، من دون تسلسل.	• الامتناع عن الشرائع كفر إذا جحودها. • يفرقون بين رؤوس الطائفة وأتباعها مطلقاً، ويطلقون على الطائفة كفر النوع ولكن يتوقفون في تكفير اعيانهم. • لا يكفرون المتوقف عن تكفيرهم حتى مع الجحود مالم تُبيّن له الحجة وتزال عنه الشبهة وينقطع عنه التأويل. • يفرقون بين أحكام التكفير والقتال فيرون قتال الطوائف الممتنعة حتى تلتزم بالشرائع ولكنهم يختلفون في صفة هذا القتال.

المسألة العاشرة

حكم تكفير المشاركين في الانتخابات التشريعية		
المتلبسين ببدع الغلاة	عقيدة أهل السنة والجماعة	المتلبسين ببدع المرجئة

[1] - كأحكام الموادعة وغيرها.

[2] - أما التكفير بمجرد الامتناع فليس اجتهاد الدولة الاسلامية بل هو قول أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ, وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ, وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا. الإيمان ص 17

ومن فهم الإسلام والإيمان كما فسره أهل السنة والجماعة علم أن الإسلام قول وعمل وهو استسلام لله تعالى وانقياد له ويقابل هذا كفر الاباء والاستكبار والامتناع الذي يرجع في الحقيقة إلى كفر إبليس الذي قال الله عنه {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 34].

قال بن تيمية: وهذا هو بعينه كفر إبليس فإنه سمع أمر الله له فلم يكذب رسولا ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافرا. الصارم المسلول ص 519.

قال الواقدي: ثُمَّ قَدَّمَ خَالِدٌ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: (أَتَقْتُلُنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ أُصَلِّي الْقِبْلَةَ)، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: (لَوْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَلا أَمَرْتَ قَوْمَكَ بِمَنْعِهَا، وَاللَّهِ لَمَا قِلْتَ بِمَا فِي مَنَامِكَ حَتَّى أَقْتُلَكَ) ... وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ. الردة للواقدي ص 107.

قال الخلال: أَخْبَرَنِي الميموني، قَالَ: قرأت عَلَى أبي عبد الله: من قَالَ: أعلم أن الصوم فرض، ولا أصوم؟ فأملى علي: يستتاب؛ فإن تاب، وإلا ضربت عنقه. أحكام أهل الملل ص 482

ولذلك يقول شيخ الإسلام: (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله). [مجموع الفتاوى (28/ 519)].

[3]- كما قاتل أبو بكر والصحابة (رضي الله عنهم)، مانعي الزكاة، بعدما حكموا عليهم بالردة، وقد تقدم في الهامش السابق النقولات على ذلك.

• المشاركة في الانتخابات عندهم كفر اكبر وناقض من نواقض التوحيد. • يكفرون المتوقف ولو كان توقفه بسبب جهل الحال، لأنه غير معتبر عندهم مطلقاً. • يتسلسلون في التكفير.	• المشاركة في الانتخابات عندهم شرك وكفر أكبر لأنها تجمع بين مناطات الشرك كاتخاذ الارباب ومناطات الكفر كالموالاة وهي تجمع عدة مناطات.[1] • لا يعذرون من يشارك في الانتخابات بالجهل. • يكفرون المتوقف فيهم من دون تسلسل، ويجرون فيه على مقتضى تأصيلهم المتقدم في المتوقف في تكفير المشركين.[2]	• المشاركة في الانتخابات عندهم من المسائل الخفية. • يعذرون بجهل الحكم ويتوسعون بالاعتذار لمن فعل ذلك ظناً منهم أن هذا أهون من غيره أو أقرب إلى الشريعة مما سواه مع علمهم بأن هذه انتخابات وهذا لازم قولهم.[3] • لا يحكمون على الواقع فيه بالكفر فضلاً عن المتوقف فيهم إلا بعد التعريف والبيان وانقطاع التأويل.

[1]- التشريع من خصائص الله والدليل قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: 40]، والمشارك في الانتخابات مشارك في السلطة التشريعية بنصب المشرعين في هذه السلطة وهذا شرك أكبر قال الله تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: 26]، وقال تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وحقيقة التصويت في هذه الانتخابات اتخاذ الأرباب المشرّعين مع الله تعالى، قال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: 31]، وهو كذلك متضمن للرضا بدين الديموقراطية والرضا بهؤلاء الطواغيت أولياءً وحكامًا على رقاب المسلمين، واتباع لهم على دينهم الباطل، وهذا كله كفر أكبر لا يعذر أحد بارتكابه بالجهل ولا بالتأويل ولا بتقليد علماء السوء، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) (سورة محمد)، قال الشيخ أبو مصعب الزرقاوي تقبله الله: والمرشّحون للانتخابات: هم أدعياء للربوبية والألوهية، والمنتخبون لهم: قد اتخذوهم أربابًا وشركاء من دون الله، وحكمهم في دين الله: الكفر والخروج عن الإسلام، اللهم هل بلّغتُ؟ اللهم فاشهد"، انتهى كلامه -رحمه الله تعالى-

[2] - تراجع في ذلك المسألة الخامسة من هذا الجدول: حكم تكفير المشركين المنتسبين للإسلام،

[3] - المشاركين في الانتخابات قد وقعوا في الشرك الأكبر ونصبوا المشرعين من دون الله ومن ادعى جهلهم بحقيقة الانتخابات، مع ما يدرسونه في المدارس من الكتب التي تنشأ عليها الأجيال، والحملات الدعائية التي تروج للمشاركة في الانتخابات، والتي تُبين حقيقتها فهو كاذب ومجادل عن هؤلاء المشركين بهذه الشبهات الباطلة.
ومن المعلوم لمن قرأ كتاب الله تعالى، أن الأنبياء لما بعثوا إلى أقوامهم كان لكل قوم منهم طاغوت أو أكثر يعبدونه من دون الله، فكان فرضًا واجبًا على كل قوم أن يكفروا بأعيان هذه الطواغيت حتى يدخلوا في دين الله تعالى، فلو أن أحد هؤلاء اعتذر عن عدم كفره بأحد هذه الطواغيت بأنه (يجهل حالهم) أو لا يعرف أسماءهم، وذلك مع نطقه بالشهادتين، فلن يكون بذلك محققًا لركن الإيمان ولمدلول الشهادتين.
قال تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (19) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى (20) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى (21) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (22) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (23)} [النجم: 19 - 23].
وقال تعالى: {وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (123) إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ (124) أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ (125) اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (126)} [الصافات: 123- 126].

المسألة الحادية عشرة

حكم ارتكاب الأقوال والأفعال المحتملة للكفر لمصلحة الحرب		
المتلبسين ببدع الغلاة	عقيدة أهل السنة والجماعة	المتلبسين ببدع المرجئة
• لا يفرقون بين الأقوال والأفعال الصريحة والمحتملة في هذا الباب ويجعلونها كلها موجبة للتكفير. • يحكمون على من وقع في شيء من ذلك بالكفر. • يتسلسلون في التكفير بهذا المناط.	• يكفرون مرتكب الكفر الصريح[1] سواء أكان كفره من قبيل الأقوال أو الأفعال، ولا يرون جواز ارتكاب هذا النوع لا لمصلحة الحرب ولا غيرها. [2] • يعدون ارتكاب الأقوال والأفعال المحتملة التي هي من قبيل المعاريض والخداع كالتشبه في الزي المجرد عن علامة الكفر الصريح ونحوه مواطن شبهة ينبغي اجتنابها، مالم تتعلق مصلحة الجهاد بفعلها فتجوز. [3]	• لا يفرقون بين الأقوال والأفعال الصريحة والمحتملة في هذا الباب، ويرون جواز ارتكابها لمصلحة الحرب بل لعموم المصلحة. [4]

=وقال تعالى: {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40)} [يوسف: 39، 40].

وقال تعالى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (23)} [نوح: 23، 24].

فلا يؤمن من كان من قريش حتى يكفر: باللات والعزى ومناة وغيرها... ولا من كان من قوم إلياس حتى يكفر بـ (بعل)... وهكذا.

وإنما يعذر من كان من قريش ولم يكفر بـ (بعل) إذا كان يجهل حاله... ويعذر من كان من قوم إلياس ولم يكفر بآلهة قريش إذا كان يجهل حالها... وهكذا.

وإنما يشترط في الحالتين الأخيرتين أن يكون كفره مجملًا بكل الطواغيت، بالإضافة إلى كفره بعين طاغوت قومه... ولا يعذر أحد في الجملة بجهله لحال طاغوت قومه.

وعليه، فإن المنتخبين اليوم في بلدان العرب والعجم غير معذورين بدعواهم جهلهم لحال الانتخابات أو حقيقة الديمقراطية، وذلك لأن تلك الأشياء صارت بمثابة طاغوت العصر المهيمن بظلامه على العالم أجمع، وأي إيمان يبقى مع من يسعى في تنصيب الطواغيت وإقرار حاكمية البشر في الأرض بحجة أنه يجهل الحال؟

منهج السلف في التعامل مع أهل البدع والأهواء

إذا عرفت هذه الصور والقرائن، وعرفت النتائج التي يؤول إليها المتلبس بشيء منها، بقيَّ أن نعرف المنهج الذي سلكه السلف الصالح فيمن وقع في شيء من مبتدعات الأقوال أو الأفعال، ثم النظر في إمكانية إعمال هذا المنهج نفسه على من قد يتورط اليوم بشيء من هذه البدع.

[1]- الصريح هو اللفظ الموضوع له، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره. المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص 407

[2]- قال ابن القيم: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ. اعلام الموقعين ج 3 ص 141

[3]- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورا بالمخالفة في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة". اقتضاء الصراط المستقيم ج 1 ص 471

[4]- قال ابن تيمية: فَإِنَّ الشِّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ: لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَصْلَحَةِ. مجموع الفتاوى ج 14 ص 476

ومن الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة، معاداة أهل البدع والأهواء، ومجافاتهم وذلك بالتحذير منهم وذمهم وهجرهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: (**أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال ...**).[1]

قال الإمام أبو عثمان الصابوني (449هـ) -رحمه الله تعالى- في بيان مذهب السلف في ذلك: (**ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم ولا يصحبونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت بالقلوب ضرت وجرت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت ...**).

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد.

وقال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-: (**... وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع، ومهاجرتهم ...**).

وقال ابن تيمية: "**وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ; فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ...**).[2]

بل لقد نقل أبو عثمان الصابوني إجماع السلف على قهر أهل البدع وعقوبتهم فقال -رحمه الله تعالى-: (**... واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخراجهم وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ...**).

وقد جعله أبو بكر الآجري من واجبات الامام في المبتدعة، وترجم له: "**بَابُ عُقُوبَةِ الْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ**"، ولفائدته أنقل بعضاً منه:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ -رحمه الله تعالى-: "**يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلِأُمَرَائِهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ مَذْهَبُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ -مِمَّنْ قَدْ أَظْهَرَهُ- أَنْ يُعَاقِبَهُ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ، فَمَنِ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلَهُ قَتَلَهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَضْرِبَهُ وَيَحْبِسَهُ وَيُنَكِّلَ بِهِ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَنْفِيَهُ نَفَاهُ، وَحَذَّرَ مِنْهُ النَّاسَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيمَا قُلْتَ؟ قِيلَ: مَا لَا تَدْفَعُهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ نَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ صَبِيغًا التَّمِيمِيَّ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يُقِيمُوهُ حَتَّى يُنَادِي عَلَى نَفْسِهِ، وَحَرَمَهُ عَطَاءَهُ، وَأَمَرَ بِهِجْرَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي النَّاسِ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَتَلَ بِالْكُوفَةِ فِي صَحْرَاءَ أَحَدَ عَشَرَ جَمَاعَةً ادَّعَوْا أَنَّهُ إِلَهُهُمْ، خَدَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُخْدُودًا وَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ، وَقَالَ:**

لَمَّا سَمِعْتُ الْقَوْلَ قَوْلًا مُنْكَرًا ... أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَ

---

[1] - **شرح اعتقاد أهل السنة اللالكائي 241/1**

[2] -**مجموع الفتاوى ج 28 ص 231**

وَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ فِي شَأْنِ الْقَدَرِيَّةِ: تَسْتَتِيبُهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَدْ ضَرَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عُنُقَ غَيْلَانَ وَصَلَبَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأُمَرَاءُ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَسِيرُونَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ عَاقَبُوهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَوْنَ، لَا يُنْكِرُهُ الْعُلَمَاءُ".[1]

وعلى ذلك تعاقب الخلفاء والملوك في الدول السنية التي قامت في فترات متراخية من الزمان:

قال ابن كثير: **"وَفِي سنة ثمان وأربعمائة استتاب القادر بالله الخليفة فقهاء المعتزلة، فأظهروا الرجوع وتبرأوا من الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام، وأخذت خطوطهم بذلك، وأنهم متى خالفوا أحلّ فيهم مِنَ النَّكَالِ وَالْعُقُوبَةِ مَا يَتَّعِظُ بِهِ أَمْثَالُهُمْ، وامتثل محمود بن سبكتكين أمر أمير المؤمنين في ذلك وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ فِي أَعْمَالِهِ الَّتِي اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهَا من بلاد خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، فِي قَتْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْجَهْمِيةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، وَصَلَبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ وَنَفَاهُمْ، وَأَمَرَ بلعنهم على المنابر، وأبعد جميع طوائف أهل البدع، ونفاهم عَنْ دِيَارِهِمْ، وَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ".**[2]

وقال ابن كثير في أحداث السنة ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وأربعمائة: **"وفيها قرئ الاعتقاد القادري الذي جمعه الخليفة القادر، وأخذت خطوط العلماء والزهاد عليه بأنه اعتقاد المسلمين، ومن خالفه فسق وكفر، وكان أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْقَزْوِينِيُّ، ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَهُ العلماء، وقد سرده الشيخ أبو الفرج بن الجوزي بتمامه في منتظمه، وفيه جملة جيدة من اعتقاد السلف".**[3]

ومن ذلك استتابة السلطان لابن عقيل الحنبلي مما كان عليه من ثناءه على المعتزلة، وتوقفه عن تكفير الحلاج وترحمه عليه وعلى غيره، وقد أوردها الإمام ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، ولأهمية ذلك النقل نورده هنا بطوله:

قال ابن رجب: **"ففي سنة إحدى وستين اطلعوا له على كتب فيها شيء من تعظيم المعتزلة، والترحُّم على الحلاَّج وغير ذلك، ووقف على ذلك الشريف أَبُو جعفر وغيره، فاشتد ذلك عليهم، وطلبوا أذاه، فاختفى، ثم التجأ إلى دار السلطان، ولم يزل أمره في تخبيط إلى سنة خمس وستين، فحضر في أولها إلى الديوان، ومعه جماعة من الأصحاب، فاصطلحوا ولم يحضر الشريف أَبُو جعفر لأنه كان عاتبا على ولاة الأمر بسبب إنكار منكر قد سبق ذكره في ترجمته.**

فمضى ابن عقيل إلى بيت الشريف وصالحه وكتب خَطّه: يقول علي بن عقيل بن محمد: إني أبرأ إلى الله تعالى من مذاهب مبتدعة الاعتزال وغيره، ومن صحبة أربابه، وتعظيم أصحابه، والترحم على أسلافهم، والتكثر بأخلاقهم، وما كنت علقته، ووُجد بخَطّي من مذاهبهم وضلالتهم فأنا تائب إلى الله تعالى من كتابته، ولا تَحل كتابته، ولا قراءته، ولا اعتقاده.

وإنني علقت مسألة في جملة ذلك، وإن قوما قالوا: هو أجساد سود.

وقلت: الصحيح: ما سمعته من الشيخ أبي علي، وأنه قَالَ: هو عَدمٌ ولا يسمى جسماً، ولا شيئا أصلاً، واعتقدتُ أنا ذلك، وأنا تائب إلى الله تعالى منهم.

واعتقدتُ في الحلاج أنه من أهل الدين والزُّهد والكرامات، ونصرتُ ذلك في جزء عملته، وأنا تائب إلى الله تعالى منه، وأنه قتل بإجماع علماء عصره، وأصابوا في ذلك، وأخطأ هو، ومع ذلك فإني أستغفر الله تعالى، وأتوب إليه من مخالطة المعتزلة، والمبتدعة، وغير ذلك، والترحم عليهم، والتعظيم لهم فإن ذلك كله حرام، ولا يحل لمسلم فعله لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من عظَّم صاحب بدعة فقد أعان على هَدْمِ الإسلام".[4]

---

[1]- الشريعة ص 704-705 ط دار ابن حزم

[2] - البداية والنهاية ج 12ص8

[3] - البداية والنهاية ج 12 ص 62

[4] - رواه ابن عدي (2/ 324) وابن عساكر (14/ 4) والهروي في ذم الكلام (ص:219) وابن حبان في المجروحين (1/ 235 - 236)، والحديث لا يصح مرفوعاً بل هو من كلام الفضيل.

وقد كان الشريف أَبُو جعفر، ومن كان مَعه من الشيوخ، والأتباع، سادتي وإخواني - حرسهم الله تعالى - مصيبين في الإنكار عليَّ لما شاهدوه بحالي من الكتب التي أبرأ إلى الله تعالى منها، وأتحققُ أني كنتُ مخطئا غير مصيب.

ومتى حُفظ عليَّ ما ينافي هذا الخط وهذا الإقرار: فلإمام المسلمين مكافأتي على ذلك، وأشهدت الله وملائكته وأولي العلم، على ذلك غير مجبر، ولا مكرَه وباطني وظاهري - يعلم الله تعالى - في ذلك سواء، قَالَ تعالى: "وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، وَاللهُ عَزِيز ذُو انْتِقَام" [المائدة: 199]". [1]

بل كانت بعض الخلفاء لا يأذن لأحد من أهل العلم بالكلام والتدريس إلا بعد اختباره ومعرفة اعتقاده:

قال ابن رجب: وقال محمد بن طاهر الحافظ في كتابه "المنثور من الحكايات والسؤالات": **"سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري يقول: لما قصدت الشيخ أبا الحسن الجركاني الصوفي وعزمت على الرجوع وقع في نفسي أن أقصد أبا حاتم بن خاموش الحافظ بالري، وألتقي به، وكان مقدم أهل السنة بالري، وذلك أن السلطان محمود بن سَبُكْتَكِين لما دخل الرّيَّ قتل بها الباطنية ومنع سائر الفرق الكلام على المنابر غير أبي حاتم، وكان من دخل الري من سائر الفرق يعرض اعتقاده عليه، فإن رضيه أذن له في الكلام على الناس وإلا منعه، فلما قربت من الري كان معي في الطريق رجل من أهلها، فسألني عن مذهبي، فقلت: أنا حنبلي، فقال: مذهبٌ ما سمعتُ به، وهذه بدعة، وأخذ بثوبي، وقال: لا أفارقك حتى أذهب بك إلى الشيخ أبي حاتم، فقلت: خيرة فإني كنت أتعب إلى أن ألتقي به، فذهب بي إلى داره.**

وكان له ذلك اليوم مجلس عظيم، فقال: أيها الشيخ، هذا الرجل الغريب سألتُه عن مذهبه، فذكر مذهبا لم أسمع به قط، قَالَ: ما قَالَ، قَالَ: أنا حنبلي، فقال: دعْهُ، فكل من لم يكن حنبليا فليس بمسلم، فقلت: الرجل كما وُصفَ لي، ولزمته أياما، وانصرفت.

وإنما عُني أَبُو حاتم في الأصول". [2]

قال الذهبي: **"قُلْتُ: قَدْ كَانَ أَبُو حَاتِمٍ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خَاموش صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ...".** [3]

في احوال الابتداع الموجبة للعقوبة، وأنواع تلك العقوبات

قد اختلف نظر المجتهدين من السلف في تحديد احوال الابتداع الموجبة للعقوبة، واتفقوا على أن تكون بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي؛ تَفْرِيعًا عَلَى ما تقدم لهم فِي بَعْضِهَا مِنَ النَّصِّ؛ أو فعل الخلفاء أو غير ذلك، قال الشاطبي: **"إِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ: بِالتَّثْرِيبِ، أَوِ التَّنْكِيلِ، أَوِ الطَّرْدِ، أَوِ الْإِبْعَادِ، أَوِ الْإِنْكَارِ; هُوَ بِحَسَبِ حَالِ الْبِدْعَةِ فِي نَفْسِهَا; مِنْ كَوْنِهَا: عَظِيمَةَ الْمَفْسَدَةِ فِي الدِّينِ، أَوْلَا، وَكَوْنِ صَاحِبِهَا مُشْتَهِرًا بِهَا أَوْ لَا، وَدَاعِيًا إِلَيْهَا أَوْ لَا، وَمُسْتَظْهِرًا بِالْأَتْبَاعِ أَوْ لَا، وَخَارِجًا عَنِ النَّاسِ أَوْ لَا، وَكَوْنِهِ عَامِلًا بِهَا عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ أَوْ لَا.**

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ يَخُصُّهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي; كَالسَّرِقَةِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ، وَالْجِرَاحِ، وَالْخَمْرِ ...وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَا جَرَمَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ نَظَرُوا فِيهَا بِحَسَبِ النَّوَازِلِ، وَحَكَمُوا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ; تَفْرِيعًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي بَعْضِهَا مِنَ النَّصِّ; كَمَا جَاءَ فِي الْخَوَارِجِ مِنَ الْأَثَرِ بِقَتْلِهِمْ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَبِيغٍ الْعِرَاقِيِّ".

---

[1] **- ذيل طبقات الحنابلة ج 1صـ 322-324.**

[2] **- ذيل طبقات الحنابلة ج 1 ص 120**

[3] **- سير أعلام النبلاء ج 14 ص 139.**

- وبسبب اختلاف احوال المبتدعة، ونوع البدعة وآثارها على المسلمين؛ تنوعت طريقة التعامل مع كل واحد من اهل الاهواء حسب ما يناسب حاله...

قال الشاطبي في بيان ذلك: **"فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ:**

أَحَدُهَا: الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ; كَمَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَمَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غَيْلَانَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ".

وقد تكلم العلماء على الحال الذي تشرع فيه المناظرة واتفقوا على اعتبار الاضطرار: فقال الإمام الآجري في بيان متى يشرع مناظرة المبتدع: **(فإن قال قائل: فإن اضطر المرء وقتاً من الأوقات إلى مناظرتهم وإثبات الحجة عليهم ألا يناظرونهم؟ قيل الاضطرار إنما يكون مع إمام له مذهب سوء، فيمتحن الناس ويدعوهم إلى مذهبه تفعل كما مضى في وقت أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- ثلاثة خلفاء امتحنوا الناس، ودعوهم إلى مذهبهم السوء فلم يجد العلماء بدا من الذب عن الدين، وأرادوا بذلك معرفة العامة الحق من الباطل، فناظروهم ضرورة لا اختياراً فأثبت الله -عز وجل- الحق مع أحمد بن حنبل).**[1]

قال ابن عبد البر: **(إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا).**[2]

"وَالثَّانِي: الْهِجْرَانُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ; حَسْبَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي هُجْرَانِهِمْ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِصَّةِ صَبِيغٍ.

وَالثَّالِثُ: كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ صَبِيغًا، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ السَّجْنُ.

الرَّابِعُ: كَمَا سَجَنُوا الْحَلَّاجَ قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عِدَّةً.

وَالْخَامِسُ: ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ بِدْعَتِهِمْ ; كَيْ يُحْذَرُوا; وَلِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ; كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

السَّادِسُ: الْقِتَالُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ ; كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَوَارِجَ وَغَيْرُهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.

وَالسَّابِعُ: الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا مِنَ الِاسْتِتَابَةِ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ، وَأَمَّا مَنْ أَسَرَّهَا وَكَانَتْ كُفْرًا أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ; فَالْقَتْلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، وَهُوَ:

الثَّامِنُ; لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النِّفَاقِ، كَالزَّنَادِقَةِ.

وَالتَّاسِعُ: تَكْفِيرُ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ; كَمَا إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ; كَالْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ; كَالْبَاطِنِيَّةِ، أَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ، فَذَهَبَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى التَّكْفِيرِ; كَابْنِ الطَّيِّبِ فِي تَكْفِيرِهِ جُمْلَةً مِنَ الْفِرَقِ، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ:

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ; مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَتِرًا; فَإِنَّ الْمُسْتَتِرَ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَوَرَثَتُهُ أَعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَنْ لَا يُنَاكَحُوا، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْهُجْرَانِ، وَعَدَمِ الْمُوَاصَلَةِ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: تَجْرِيحُهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا رِوَايَتُهُمْ، وَلَا يَكُونُونَ وَالِينَ وَلَا قُضَاةً، وَلَا يُنَصَّبُونَ فِي مَنَاصِبِ الْعَدَالَةِ مِنْ إِمَامَةٍ أَوْ خَطَابَةٍ; إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ لِيَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

---

[1] -الشريعة: صـ 62 ط دار ابن حزم.

[2] -جامع بيان العلم وفضله 95/2.

وَالثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْكُ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْكُ شُهُودِ جَنَائِزِهِمْ كَذَلِكَ.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ: الضَّرْبُ كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيغًا.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَائِلِ بِالْمَخْلُوقِ: " أَنَّهُ يُوجَعُ ضَرْبًا وَيُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ".

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَوَارِيخِ بَغْدَادَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: " حُكْمِ فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرَائِدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِبِلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَخَذَ فِي الْكَلَامِ؛ يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدَعِ".[1]

وقبل أن أختم: أُذّكر نفسي وإخواني في هذا الموطن بأن الكلام على هذه المسائل هو من مزلات الأقدام، ومضلات الأفهام، وكذلك الحكم على الناس بموجبها، الأمر الذي يوجب على المقدم عليها بعد سؤال الله العصمة من الزلل أن يتحرى قوله وأن لا يهجم على هذه المسائل من غير تحقيق وتدقيق وتحرٍ، كما قال تعالى: **{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}** [سورة الإسراء: 36].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى-: **(فلا يحل للرجل أن يقفوا ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصدًا بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثما...**

ثم القائل في ذلك بعلم لابد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل).[2]

ولا ينسى أنه مأمورٌ بالعدل والإنصاف، في قوله وحكمه وسائر شأنه، حتى لو كان الآخر كافراً، فكيف والكلام هنا عن إخوانه المسلمين، المجاهدين في سبيل الله، الذابين عن دينه، سواء كانوا من المهاجرين أو الأنصار، وهؤلاء حقهم آكد، وإحسان الظن بهم أوجب، فلا ينبغي أن تحمله نصرته للحق على الوقوع في البغي والظلم، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: **(فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرّم مطلقا، لا يباح قط بحال، قال تعالى: (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [المائدة:8]، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نُهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس؟! فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه".**[3]

وقال أيضاً –رحمه الله تعالى-: **"فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان؟ فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألاَّ يعدل على مؤمن، وإن كان ظالمًا له، فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا، فإن الشيطان موكَّل ببني آدم، وهو يعرض للجميع).**[4]

وهذا ليس معناه الكف عن أهل البدع، بل الكلام فيهم من النصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم، ولكن بضوابطها المتقدمة.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: **(ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "الغيبة ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته"، فمن رمى أحدًا بما ليس فيه فقد بهته... ومن قال عن مجتهد: إنه تعمَّد الظلم وتعّمد معصية الله ورسوله ومخالفة الكتاب والسنة، ولم يكن كذلك فقد بهته، وإذا كان فيه ذلك فقد اغتابه،**

---

[1] -الاعتصام ج 1 ص 226-227

[2] - "الفتاوى" (235-234/28).

[3] - "الفتاوى" (167-166/18).

[4] - "الاستقامة" (38/1).

لكن يباح من ذلك ما أباحه الله ورسوله، وهو ما يكون على وجه القصاص والعدل، وما يُحتاج إليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين ...ثم ذكر أمثلة للنصيحة، ثم قال: وكذلك بيان من غلط في رأيه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية؛ فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة، فالله تعالى يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعيًا إلى بدعة، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق).[1]

وقال ابن القيم –رحمه الله تعالى-: **"على أن عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك، ونموت عليه ونلقى الله به، ولا حول ولا قوة إلا بالله".**[2]

-هذا والله تعالى أعلم وأحكم-

{رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 286].

والحمدُ لله الذي بحمده تتم الصالحات

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

---

[1] - "منهاج السنة" (5/143-147).

[2]- طريق الهجرتين ج 1 ص 393.